الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

بعنوان:

النظام القانوني للمجلس الدستوري في الجزائر

من تقديم الطالبتين:

- **حمروش كريمة**
- **عايد صبرة**

تحت إشراف الأستاذة:

- بوخاري فاطمة

أمام اللجنة المشكلة من:

عمروش حسين	أستاذ محاضـــر أ	جامعة المدية	رئيـــــــسا
بوخاري فاطمة	مساعـــــــدة أ	جامعة المدية	مشـــــــرفا
شريـــد وسيلة	مساعـــــــدة أ	جامعة المدية	مناقـــــــشا

السنة الجامعية 2019/2018

شكر وتقدير

إنّ الشكر أولا لله عزّ وجل على أن هدانا لسلوك طريق البحث

والتشبه بأهل العلم وإن كان بيننا وبينهم مفاوز

كما نخص بالشكر أستاذتنا الكريمة المشرفة

على هذا البحث الأستاذة **بوخاري فاطمة**، فقد كانت حريصة على

قراءة كل ما نكتبه ثم توجهنا إلى ما يرى بأرق عبارة

وألطف إشارة، فلها منّا وافر الثناء وخالص الدعاء

كما نشكر السّادة الأساتذة **دلي سعيد**، **قربة رضا**، وكلّ الزملاء وكلّ من قدم لنا فائدة أو أعاننا بمرجع

نسأل الله أن يجزيهم عنّا خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

إهداء

الحياة من نظر عينيها نور يضيء الفناء سيدة العطاء الإنساني الجميل
دون مقابل وملكة القلوب التي تتوج على عرش المحبة دون منازع
أغلى وأعز مخلوق عندي " أمـــــــــــــــــــي "
إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي إلى من علمني أن أصمد أمام
الصعاب إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود
" أبـــــــــــــــــــــي "
إلى اخواتي مريم وزوجها علي هاجر إلياس يوسف وزوجته أمينة
إلى صديقاتي امال سلمى.
وإلى من دعمني بركان وسليمان
إلى أجمل الورود التي تبث السعادة بالبيت عبد الوهاب إسراء ورحمة.
وإلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

كريمة

إهداء

اهدي ثمرة جهدي وتعبي الى التي غيرت مجرى حياتي وغمرتني بالسعادة لطالما تمنيت ان اعيشها ضمدت جراحي يوم فشلت وبكيت ن الى حبيبتي وسر احلامي الى التي اعطيتني الامل في حياة من جديد" **ابنتي الغالية سناء"** حبيبتي.

الي رمز الوداعة والتعاون وسندي في الحياة نورتي حياتي وغمرتني بالحب والحنان، أمي حبيبتي انت

فؤادي مهما عبرت عن مشاعري فلن اكملها حتى يجف حبر الاقلام اليك يا أمي يا نبع الاحساس

الي زوجي الذي ساندني ورافقني في مشواري الدراسي تحمل مني حلو مر الحياة اهدي ثمرة جهدي لك الى اخوتي: احمد، محمد، منصور، الى ابي حبيب قلبي و اسرتي الحبيبة.

ولن انسى حبيبتي حلوتي مريم البتول التي ابتسامتها سبب فرحتي.

والى الأستاذة المحترمة بوخاري فطيمة كل الشكر والتقدير لها.

وفي الاخير الى كل من احبني انا ابادركم نفس الشعور.

صبرة

مقدمة

مقدمة:

يحتل الدستور الدرجة العليا والأسمى ضمن هرم أو سلم تدرج القوانين هذا يعني أن القواعد القانونية المشكلة للمنظومة القانونية للدولة ليست في مرتبة واحدة وتتأسس صحتها عليها، ما يفرض احترام القواعد الأدنى للقواعد الأعلى .يعود الفضل في إنشاء مبدأ تدرج القوانين تحت مبدأ النظام القانوني المحدد للمجلس الدستوري الجزائري.

وفي الجزائرتبنى المؤسس الدستوري مبدأ سمو الدستور وكلف المجلس الدستوري بالسهر على احترام هذا المبدأ.

وتعود المبادرة الأولى لتأسيس المجلس الدستوري في صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 حيث أساسه إنشاء مجلس دستوري يتولى صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم تتح لها ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة.

أما دستور 1976 فتجاهل تماما الرقابة على دستورية القوانين، وقد يعود ذلك إلى تكريسه لمبادئ النظام الاشتراكي واعتباره مجرد وجود مجلس دستوري دعوة إلى النظام الرأسمالي.

ولم يغفل دستور1989 م عن إسناده المجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى الاختصاصات الاستشارية.

وبصدور من التعديل دستور1996 م المتبنى للتعددية الحزبية ونظام البرلمان بغرفتين وفي باب الرقابة والمؤسسات الاستشارية.

وهذا التوسع ناتج عن الأهمية التي يحظى بها المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية تساهم في الحفاظ على النظام القانوني من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

تتجلى أهمية دراستنا لموضوع النظام القانوني للمجلس الدستوري باعتباره هيئة سياسية يسهر على منع المساس بـالقوانين والتنظيمات، وكذلك يعمل على سير عملية الانتخاب والاستفتاء التي تعبر عن إرادة الشعب وسلطته.

كما أن أهدافه تتمثل في مايلي:

- توضيح الرؤية وتنوير القارئ إتجاه الموضوع، إعطاء صورة عن النظام القانوني للمجلس الدستوري ، قراءة قانونية للآليات والإجراءات وفق القوانين الدستورية.

ومن أسباب إختيارنا للموضوع كونه موضوع جدير بالإهتمام من خلال التعرف على جوانب القوة والضعف فيه، ومن أجل تقييمه وإبراز دوره وذلك من خلال تعديلات التي أضافها المؤسس الدستوري في 06 مارس 2016.

وتجدر الإشارة أن دراسة موضوع النظام القانوني للمجلس الدستوري في الجزائر يثير صعوبات جمة، نظر لقلة الدراسات والأبحاث الأكاديمية التي تساهم في إثراء الموضوع وأيضا نقص الاجتهادات وقلة المراجع خاصة بعد التعديل الدستوري2016 .

وحتى تكون دراستنا شاملة استعنا بالمنهج العلمي التحليلي لكثرة وجود نصوص قانونية باعتبار أن الدراسة ترتكز على ما جاء به التعديل دستوري2016 ، وفي ظل إسنادنا على النظام القانوني لقواعد عمل المجلس الدستوري اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تقديم شروحات. ولتبني المفاهيم القانونية ولإرجاع المسميات إلى أصولها.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام القانوني للمجلس الدستوري في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة2016 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم بحثنا على حسب الخطة التالية:

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في الجزائر.

المبحث الأول : تأسيس المجلس الدستوري.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري.

الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للمجلس الدستوري في الجزائر.

المبحث الأول : اختصاصات المجلس الدستوري في مدى دستورية القوانين.

المبحث الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري وآثار الرقابة .

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في الجزائر

الفصل الأول: الاطار التنظيمي للمجلس الدستوري في الجزائر

المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور وهذا ما نصت عليه المادة 182 في الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، فهذا الأخير هو من بين الأجهزة المهمة بحيث أسندت له مهمة مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية فهذه الهيئة لم تكن وليدة اليوم بل كان ذلك عقب الاستقلال مباشرة، فظهر في دستور 1963 أما دستور 1976 حيث لم ينص عليه ثم جاء بعدها دستور 1989 ومن خلال تبني الجزائر نظام التعددية الحزبية بدأ يظهر للعيان الدور الحقيقي المنوط بالمجلس الدستوري وتجسد ذلك في دستور 1996 ثم تبعتها التعديلات التي طرأت على الدستور التي وسعت أكثر حول النظام القانوني للمجلس الدستوري .

لقد شهدت هذه الهيئة عدة تغيرات من حيث التشكيلة والمهام التي يقوم بها وذلك حسب خصوصية كل دستور وكل مرحلة إلى أن وصل إلى ما هو عليه حاليا في دستور المعدل 2016 وقبلها كان دستور 2008 .

وعليه سوف نفصل أكثر في هذا الفصل إلى أن نتطرق إلى تأسيس المجلس الدستوري في (مبحث أول) ثم إلى تنظيمه في (مبحث ثاني).

المبحث الأول : تأسيس المجلس الدستوري .

لقد تبنت الجزائر فكرة الديمقراطية في نظامها السياسي منذ الإستقلال وذلك بهدف تحقيق الحرية و المساواة، كما تقوم هذه الفكرة على مبدأ علو الدستور وسمو أحكامه ولتطبيق هذه الفكرة تطبيقا سليما في أرض الواقع لابد من إنشاء هيئة مختصة لضمان الدستورية و الرقابة عليها في أرض الواقع حيث من خلالها يمكن الحفاظ على الحقوق،والحريات المكفولة للأفراد في مختلف القوانين والتنظيمات لأن الدستور يمثل الركيزة الأساسية في دولة القانون ونظرا للأهمية التي يخص بها المجلس الدستوري من الأنظمة الدستورية الحديثة سنحاول دراسة نشأة المجلس الدستوري عبر الدساتير الجمهورية في المطلب الأول ونتطرق إلى تنظيم المجلس الدستوري في الجزائر في المطلب الثاني.[1]

المطلب الأول: نشأة المجلس الدستوري

أنشئ المجلس الدستوري في الجزائر بموجب الدستور،وكلف بمهام واختصاصات عديدة إلا أنه لم يبين الدستور بشكل كاف كيفيات تنظيم المجلس الدستوري مكتفيا بتناول مسألتي التشكيل والإختصاص.[2]

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة المجلس الدستوري وكيف تطورت هذه الهيئة عبر الدساتير الجزائرية وبتقسيمها إلى ثلاثة فروع بداية من الدستور 1963 إلى دستور 1976 و 1989 وأخيرا دستور 1996.

الفرع الأول :المجلس الدستوري في ظل الدستور1963.

إستحدث هذا المجلس لأول مرة في الدستور الأول للجزائر الذي صدر في 10 سبتمبر 1963وذلك في مادته 63 التي تنص على ما يلي <<يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو بعينه رئيس الجمهورية، ينتخب رئيس المجلس رئيسهم الذي لا يملك صوتا مرجحا>> [3]

[1] أحسن رابحي ،مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون الجزائر 2006.2005 ص20 .

[2] حمزة بابا ،محمد لعقاب ،مذكرة لنيل شهادة الليسانس،جامعة المدية ، كلية الحقوق،2014،ص08.

[3] المادة 63 من دستور 1963.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن التشكيلة تعاون بين السلطات الثلاثة، إذ نجد أن المشرع لجأ إلى التعيين وليس الانتخاب وهذا لانتماء جميع أعضاء البرلمان لحزب جبهة التحرير الوطني .[1]

لا يمكن الحديث عن وجود قانون أساسي ينظم عمل المجلس الدستوري وإنما اكتفت المادة المذكورة أعلاه بالنص على مجرى تأليف ذلك، غير أن هذا المجلس لم ير النور وبقي حبرا على ورق.[2]

رغم الصراعات والخلافات التي قامت آنذاك حول من تؤول إليه قيادة البلاد هل الحزب أم الشعب لاسيما وأن المادة 23 من الدستور قضت بأن << جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحدة في الجزائر وهي التي تحدد سياسة الأمة >> غير أن المادة 27 تنص على أن << السيادة الوطنية للشغب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير >>وضمن هذا التداخل في المهام تم تأجيل إنشاء المجلس الدستوري.[3]

الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل دستور 1976 ودستور 1989

بعد أن تطرقنا إلى نشأة المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 واستحداثه لأول مرة سوف نتطرق إلى ما جاء به من جديد في ظل دستور (1976)(أولا) وبعدها دستور 1989 (ثانيا).

أولا: المجلس الدستوري في ظل دستور 1976.

الملاحظ في دستور 1976أنه أهمل واستبعد تماما فكرة الرقابة على دستورية القوانين نهائيا تأثر بالفكر الاشتراكي السائد آنذاك في الجزائر، وأنه لم يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة الدولة .وبالتالي لم ينص على إنشاء هيئة تمارس هذه المهمة إذن نستنتج أنها لم تكن موجودة هذه الهيئة أصلا .[4]

ومن غير المنطق دراسة نظام العضوية للمجلس الذي لم يعرف الحياة إطلاقا، وذلك رغم نص المادة 186 من الدستور على الرقابة الدستورية طبقا لأحكام الدستور.[5]

[1] سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، الجزء الثاني ،بدون طبعة ن ديوان المطوعات الجامعي الجزائر ،2012،ص 07.

[2] بجاوي محمد، المجلس الدستوري صلاحيات وإنجازات وآفاق ،م-ف-ب .عدد 5سنة 2005،ص36.

[3] المادة 23 و27 من دستور 1963.

[4] الأمين شريط في الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008،ص153.

[5] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر 2000، ص 142.

وهذا الدستور والذي عمر أكثر من إثني عشر عاما بحيث أثناء إعداد هذا الدستور، أثيرت عدة تدخلات حول موضوع إنشاء المجلس الدستوري إلا أن جاء بالرفض لتأسيسهم على عدم الإكثار من أجهزة الرقابة تفاديا لتداخل السلطات.[1]

بحيث نصت المادة 16 من الدستور 1976.على أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي وقوانين الدولة هو المصدرالإديولوجي السياسي المنعقد لمؤسسات لحزب جبهة التحير الوطني المنعقد مابين 12 إلى 22 ديسمبر 1983 المصادقة على لائحة السياسة العامة التي تضمنت إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الامين العام لحزب رئيس الجمهورية الفصل أكثر في موضوع الرقابة .[2]

وهذا دليل على ان الدستور ولد ميتا حيث تم تجميده كليا بعد ثلاثة أسابيع لظروف سياسية متعلقة بالصراع على السلطة ولذلك أوقف العمل به لمدة 25 يوم [3]

ثانيا: المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

لقد جاء دستور 1989 بداية سقوط الأنظمة بداية سقوط الانظمة الإشتراكية في العالم إتجه المؤسس الدستوري الجزائري على التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ونصت المادة 153 في هذا السياق على أن << يؤسس المجلس الدستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور>>[4]

وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري عاد ليجسد فكرة المجلس الدستوري على أرض الواقع بعد أن تجاهلها دستور 1976 وهذا راجع إلى النظام السائد أنذاك والظروف السياسية التي لم تسمح بإقامة المجلس وتفعيله. [5]

كما أنه حاول ترسيخ مبادئ دولة القانون فكان من الطبيعي أن ينص على الرقابة الدستورية التي حولها المجلس الدستوري المكلف بالسهر على إحترام الدستور بالفصل في دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور وزيادة على

[1] تنص المادة 186 من دستور 22 نوفمبر 1976 <<تمارس الأجهزة القيادية في حزب والدولة ، المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني والأحكام الدستور>>

[2] المادة 16 من دستور 1976.

[3] فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري النظرية العامة للدساتير ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة النشر،ص 163.

[4] أنظر المادة 153 من دستور 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989.

[5] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر،(من الإستقلال إلى اليوم بدون جزء، بدون طبعة ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010.ص310.

سهره على صحة عمليات الإستفتاء والإنتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها وتلقي الطعون بشأنها.[1]

ولم يتغير عدد الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري، إلا أن طريقة إختيارهم ونسبة تمثيل السلطات داخل المجلس قد تباينت عن دستور1963 وذلك عن النحو التالي، ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية. وعضوين ينتخبهما المحكمة العليا، أما صلاحية إخطار فبقيت مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.[2]وهذا كله فيما يخص تطور المجلس الدستوري خلال دستور 1976،1989.

الفرع الثالث: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

لقد اتى دستور 1996 بعدة تعديلات وأحدث تغيير في تشكيلة المجلس الدستوري ومهامه أيضا قد كانت تلك التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات بإحداث نظام الثنائية فيتشكل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة .ونظام الإزدواج القضائي [3]، ونصت المادة 164 من دستور 1996 على أنه<< يتكون المجلس الدستوري من (09) تسعة أعضاء :(03) ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهوري وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان ينتخبهما مجلس الأمة وعضوا واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة >>.[4]

فيما جاءت المادة 163 من نفس الدستور مطابقة حرفيا للمادة 153 من دستور 1989 بنصها كذلك على << تأسيس مجلس دستوري يسهر على إحترام الدستور>>.لأنه يعتبر هو القانون الأعلى في البلاد، وبهذا يكون قد حافظ على مبدأ الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري .[5]

إلا أن صلاحياته وأخطاره قد عرفت تطروا لافتا، لعل ذلك يعود بالأساس إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة كان ضروريا تمثيلها في المجلس إضافة إلى القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع لرقابة المطابقة للدستور دورأكبرفي توسيع تدخلات المجلس الدستوري، وفي نوفمبر 2008 تم تعديل دستور 1996 ولكن بقيت المادة 163 منه على حالها وكذلك تعديل مارس 2016

[1] فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص310.
[2] عمار عباس ،دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأسمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، كلية العلوم والحقوق السياسية ، صدر في جامعة معسكر ، العدد الاول 2013 ص06.
[3] أمينة حناشي، الرقابة على دستورية القوانين ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، جامعة قالمة 2014/2013 ص30و31.
[4] أنظر المادة 164 من دستور 1996.
[5] أنظر المادة 163 من دستور 1996. والمادة 153 من دستور 1989.

التي نصت المادة 182 على أن << المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور>>.[1]

المطلب الثاني :تنظيم المجلس الدستوري في الجزائر

إن طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري وأهميته التي يمكن أن يتخذها كنوع من التداخل في سير الأجهزة البديلة ونشاطاتها تقتضي بأن يتوفر لتنظيم المجلس الدستوري وسيره كافة ضمانات الإستقلالية والحياد والموضوعية بعيدا عن كل الإعتبارات الذاتية والأهواء السياسية والمجالات الطائفية ولذا فإن التعديلات التي طرأت على الدستوري الجزائري في آخر تعديل له بموجب قانون 06/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المنشور في الجريدة الرسمية في الجمهورية الجزائرية رقم 14 مؤرخ في 07مارس2016 أحدثت تغيرات في تشكيلة المجلس الدستوري ومهامه وقد كانت تلك التعديلات تهدف إلى تحقيق التوازن أحسن لسير المؤسسات .[2] وكما ذهبت الدساتير في إسناد مهمة التكفل بعملية السهر على إحترام الدستور بمذاهب مختلفة وذلك بهدف التحقق من عدم مخالفة الدستور إلى القضاء العادي.[3]

وبهذا قسمنا المطلب على فرعين متتاليين لنفصل في تشكيله المجلس الدستوري في الجزائر وأيضا أهم المصالح الإدارية له.

الفرع ألأول التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري في الجزائر

إن كل من تنظيم وتشكيل المجلس الدستوري هو أمر ضروري لكونه سيحقق حماية للسلطات الثلاث وعليه سنتناول اهم الجوانب المتعلقة بتشكيل المجلس الدستوري إذ يعتبر هذا الاخير من الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات.[4]

ولهذا سنفصل في تعيين أعضاء المجلس الدستوري ومدة عضويته وأهم الواجبات التي تترتب عليه :

[1] أنظر المادة 182 من تعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] جلاخ فاطمة الزهراء ، بلقايد سارة ، دور المجلس الدستور يفي تجسيد مبدأ المشروعية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة 2016 ص06.

[3] حمزة بابا محمد لعقاب ، المرجع السابق، ص09.

[4] العام رشيدة ، المجلس الدستوري ، تشكيل وصلاحيات ، مجلة العلوم الإنسانية صدرت عن جامعة بسكرة ، العددالسابع ، ص03.

أولا: تعيين اعضاء المجلس الدستوري

تنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 على أنه << يتكون المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضوا.وأربعة (04) اعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية وإثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا وإثنان (02) تنتخبهما مجلس الدولة . وفي حال تعادل الاصوات بين أعضاء المجلس يكون صوت الرئيس مرجحا وهو الذي يتلقى رسالة الأخطار ويعين مقررا ليتولى النظر فيه، ويعد تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا لأخير ولرئيس الجمهورية الحيرة التامة في إختيار من يراه جديرا بهذا المنصب والذي يناسب أفكاره وميوله السياسية .>>[1]

كما ان تعيين اعضاء المجلس الدستوري او إنتخابهم فإنه يترتب في حقهم جملة من الشروط والقواعد التي يجب ان تتقيد بها اثناء إنتمائهم لعضوية المجلس الدستوري. [2]

ثانيا: مدة العضوية والواجبات التي تترتب على الأعضاء:

تكتسي مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى إستقلالية العضو، فإن كانت قصيرة يكون الأعضاء خاضعين مباشرة لتحرك عملية الإنتخابات، مما يؤدي إلى تكوين شبيه بالهيئة المعنية كما ان التغيرات المتكررة لأعضاء المجلس توقف تطور الاحكام، وبالنتيجة تضر بسلطة المجلس.[3]

وفي سياق ذي صلة نصت المادة 183 في فقرتها ثالثا (03) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مايلي << يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهام مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (04) سنوات >>.

وبمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو مهمة أخرى، حيث نصت المادة 184، من التعديل الدستوري السابق للذكرعلى الشروط التي يجب توفرها في أعضاء المجلس الدستوري سواء المنتخبين حيث تتمثل فيما يلي:

[1] أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 المرجع السابق.

[2] سهيلة دبباشي ، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2001 ص60.

[3] رشيدة العام ، المجلس الدستوري ، بدون جزء ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2006، ص130.

- بلوغ سن (40) سنة كاملة يوم تعينهم أو إنتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.
- كما يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي <<أقسم بالله العلة العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وامتنع في إتخاذ موقف عملي في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري >>[1] .

أ- التفرع لمهمة العضوية في المجلس الدستوري :

يؤدي تعارض العضوية في المجلس الدستوري مع الوظائف الأخرى يجب تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات، فالعضوية في المجلس تتنافى مع كل نشاط آخر .[2]

وكما نصت المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[3]

لسنة 2016على مايلي:<< يجب على أعضاء المجلس الدستوري ان يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد .وأن يحفظوا سرية المداولات وان يقتنعوا عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ب- منع الإنضمام إلى الاحزاب السياسية:

تنص المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على ماهو آمن :<<يتعين على أعضاء المجلس الدستوري قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .[4]

[1] أنظر المادة 183 و184 من التعديل الدستوري 2016 المرجع السابق .
[2] رشيدة العام ، المرجع السابق ،ص133.
[3] أنظر المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وتنظيمه المؤرخ في 11 ماي2016 ، الجريدة الرسمية العدد 29.
[4] انظر المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع ذاته.

ج- سرية المداولات :

ترتبط سرية المداولات إرتباطا شديدا بواجب التحفظ والإمتناع عن إتخاذ أي موقف في المسائل المتعلقة بالمداولات الخاصة بالمجلس الدستوري، وهذا التحفظ يحمي حرية وإستقلالية الأعضاء من التأثير الحزبي، كما يتجنب المجلس الدستوري أن يكون محلا للجدل السياسي.

وما يمكن ملاحظته من خلال تطرقنا لمدة العضوية وشروطها، أن المؤسس الدستوري وضع جملة من الشروط حرضا منه على تأدية كل عضو لمهامه وفق ما يمليه القانون بالنظر إلى حجم الهيئة التي سيصبح فيها عضو أي المجلس الدستوري الذي تسقط أي وظيفة أخرى للعضو خلال ممارسة مهامه، وهذا بالنسبة للأعضاء فقط.[1]

ثالثا: رئيس المجلس الدستوري

يعين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات بمعنى أنه لاينتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري ولا يعاد تعيينه عند كل تحديد.[2]

وفي حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو إستقالته يجتمع المجلس برئاسة نائب الرئيس ويسجل إشهاد يذكر ويبلغ رئيس الجمهورية فورا،وفقا لما ورد في المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016[3]

ويتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية طبقا للمادة 185 في الفترة الأولى من التعديل الدستوري لسنة2016، ولا يمكن أن ترفع الحصانة إلابتنازل صريح من المعنى أو بترخيص من المجلس الدستوري.[4]

هذا فيما يخص التنظيم البشري للمجلس الدستوري.

سنتطرق في الفرع الثاني إلى المصالح الإدارية التي من خلال يتم تسيير المجلس الدستوري.

[1] رشيدة العام، المرجع السابق ص 134.

[2] رابح بوسالم ، المجلس الدستوري ، تنظيمة وطبيعته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2004-2005 ص 17.

[3] انظر المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

[4] أنظر المادة 185 من التعديل الدستوري 2016.

الفرع الثاني: المصالح الإدارية للمجلس الدستوري

تعتبر هذه المصالح كتنظيم داخلي للمجلس الدستوري حيث تتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي لكي يتم تسييرها حسب النصوص القانونية المنشئة له، وتعد هذه الهيئة من أهم المؤسسات في الدولة لأن لها دور رئيسي في تثبيت دولة القانون وجعل الأشخاص الإعتبارية وللطبيعة تحترم هذه القوانين، فتنظيم هذه الأجهزة تعتبر أمر صعب ومختلف منة دولة إلى أخرى وهذا راجع لطبيعة هذا الجهاز في كل منها وبطبيعة الحال لإختلاف نظرة الجهاز السياسي لهذه الهيئة وما ينتظره منها وعلى هذا الاساس فالتركيبة البشرية والهيكلية بها إختلاف في كل من التشريع الجزائري والفرنسي وكذا المصري.

كل الهيئات يجب أن تتوفر على الجانب البشري والجانب هيكلي حتى تسيير حسب النصوص القانونية المنشأة لها. وعليه فالمجلس الدستوري الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة وتظم إدارته بمجموعة من الهياكل من خال مجموعة من النصوص القانونية وتتمثل هذه الهياكل في :[1]

- الأمانة العامة ومديرية الوثائق.
- مديرية الموظفين والوسائل.
- مركز الدراسات والبحوث الدستورية

أولا: الامانة العامة ومديرية الوثائق

يترأس هذا الجهاز الأمين العام يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري ويعين بموجب مرسوم كموظف سامي طبقا للمادة 08 من المرسوم143/89، بإقتراح من رئيس المجلس الدستوري[2]، وهو يشكل النواة القانونية المشكلة لرئيس المجلس الدستوري،كما يقوم هذا الأخير بإعداد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية وبإتخاذ التدابير اللازمة بتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها .

ومن المهام الأساسية أيضا المتوسطة بالأمين العام، وهي السهر على إعداد وتحضير القرارات، والعمل على تطبيقها بما يتلائم وعمل الجهاز، مع العمل على تكامل المصالح و الأجهزة وسيرها بما يقدم الخدمات في أحسن صورة، كما يلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والاتصال فيعتبر

[1] حنان بابا ، ايمان بابا، الاختصاصات المجلس الدستوري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة المدية ، كلية الحقوق ، 2016 ص،11.

[2] جمام عزيز ، عدم قابلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.ص57.

هذا المكتب بمثابة الركيزة الأساسية للأمانة العامة، حيث تمر عبره كل المراسلات التي تصل إلى المجلس الدستوري أو تصدر عنه، وكذلك تعد مديرا للدراسات ومديرا للبحث يساعدان الأمين العام في تأدية مهامه كما رأينا ذلك سابقا.[1]

لذا نجد الأمانة العامة تتكون من مجموعة المصالح لأداء مهامها على أحسن وجه وهذه المصالح تتمثل في :

أ- مكتب الدراسات :

يتولى إنجاز أعمال البحث والتلخيص كما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري بواسطة الإطلاع على الكتب والمجالات والدوريات الموجودة على مستوى المجلس من وثائق وكتب لإتمام أعمالهم من مكتبات أخرى عن طريق الإنترنت.[2]

ب- مكتب التحليل الوثائق واستغلالها:

ويقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها بحفظ الأرشيف، والسهر على تسييره باستعمال الطرق الحديثة حتى تختلف الوثائق، وكذلك الاطلاع على ما تكتبه الصحافة وتحليلها بما يساعد السير الحسن.[3]

ج- مكتب كتابة الضبط:

وهو عبارة عن أمانة عامة تنحصر في تسجيل وصول ملفات الإخطار تبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية وفي نفس الوقت بحفظها كما أنها تستقبل الطعون الخاصة بالانتخابات ولهذا المكتب مهام نذكر منها:

- تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس للدستوري للسلطات المعنية .
- استقبال الطعون في مجال النزاعات الانتخابات وتبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.
- حفظ المقررات والآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري هذا فيما يتعلق بالأمانة العامة سنتطرق في الفقرة الثانية إلى مديرية الموظفين والرسائل.[4]

[1] حمزة بابا ، محمد لعقاب ، المرجع السابق،ص 15.
[2] بابا أيوب فراحي حمزة ، المرجع السابق،ص14.
[3] العام رشيدة، المرجع السابق،ص.141
[4] مقرر 1993/1/11 المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، المادة 05.

ثانيا: مديرية الموظفين والرسائل:

تتكون هذه المديرية من مجموعة من المصالح وهي:

أ- مكتب الموظفين :

يقوم بتكوين موظفي المجلس الدستوري وتسيير شؤونهم الإدارية .[1]

ب- مكتب الميزانية والمحاسبة :

ويقوم بتحضير ميزانية المجلس ويسهر على عمليات المحاسبة المتعلقة بتسيير الميزانية .

القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري، ويمكنه في هذا الأساس الإستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال .

يسير مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عام يساعده مدير والدراسات وبحوث ورؤساء دراسات، كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم .

<< يتولى المدير العام لمركز الدراسات والبحوث وتنسيقها.>>

وكذلك المادة 12 من نفس المرسوم << وظائف كل من الأمين العام، ورئيس الديوان المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية، ومديرية ونواب المديرين، ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من رئيس المجلس الدستوري .

وعموما فإن إنشاء هذا المركز أي مركز الدراسات والبحوث الدستورية سيؤدي حتما إلى تطوير المجلس الدستوري.[2]

ج- مكتب الوسائل العامة :

يتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة المجلس الدستوري وصيانتها، يكون التعيين من وظائف المدير رؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس الدستوري وينهي المهام فيها حسب الأشكال نفسها، وتحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية في المجلس الدستوري بقرار مشترك بين المجلس الدستوري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.ويلاحظ من تنظيم هياكل المجلس الدستوري ان لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس، اذ تعود له الصلاحية التعيين والإعفاء من المهام كما أنه يجوز سلطة

[1] أسماء بواهي ، علوان نسرين ، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ودورهما في تدعيم دولى القانون ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة المدية 2012 – 2013 ص 15.

[2] المواد 10-11-12.من المرسوم الرئاسي رقم 2011/16 المرجع السابق.

الأمر بالصرف للاعتمادات المالية المخصصة للمجلس، مما يعني أن للمجلس الدستوري إستقلالية إدارية ومالية عن كل الهيئات والسلطات الأخرى .[1]

ثالثا: مركز الدراسات والبحوث الدستورية:

لقد صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 16يوليو 2016 يعدل المرسوم الرئاسي السابق المتعلق بقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه حيث نصت المادة 09منه على ما يلي :<< مركز الدراسات والبحوث الدستورية هيكل داخلي للتفكير والإقتراح في مجال القانون الدستوري ويضطلع بالمهام التالية :

تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.

العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.

تطوير العمل مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية .2

[1] باب أيوب ، فراحي حمزة ،المرجع السابق،ص15.

[2]المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 2011/16، المؤرخ في 11 شوال 1437 الموافق ل16 يوليو 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 43 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري:

يمثل المجلس الدستوري أحد أهم الأجهزة المهمة فيلا أي دولة،[1]ولهذا النوع من الأجهزة طبيعتها القانونية التي تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أنها لا تخرج عن احتمالين إما أن يكون ذات طابع قضائي او سياسي، وينتج عن كلتا الحالتين نتائج تختلف باختلاف طبيعة الجهاز القائم بالرقابة الدستورية وطبيعة وظيفته.[2]

اختلف أغلب الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة بشأن تحديد طبيعة هذه الهيئة فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية وسميت بالرقابة السياسية .[3]

وهناك من أولها إلى هيئة قضائية و سميت بالرقابة القضائية .وتكون بعد إصدار القانون، وذلك عن طريق الدعوى الاصلية او عن طريق الدفع وهذا ما أخذ به الاتجاه الثاني .[4]

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، فقد أنشأ مجلس دستوري أو كل له مهمة الرقابة الدستورية إلا أنه لم يحدد طبيعة هذا الجهاز وهو ما دفع الكثير من المفكرين ورجال القانون، إلى محاولة تكييف طبيعة المجلس الدستوري والهيئات السياسية وهذا ما سنتذكره في المطلب الأول، وهنا ك من اعتبر المجلس الدستوري هيئة قضائية أسند إليه مهمة الرقابة على دستورية القوانين سنفصل فيه أكثر في المطلب الثاني.

المطلب الأول : المجلس الدستوري هيئة سياسية

أن المؤسس الدستوري الجزائري سكت عن وصف طبيعة المجلس الدستوري في النص المنشأ له،[5] وإن كان سكوت النص الدستوري جعلنا نعتقد أنه ترك أمر تحديد الطبيعة إلى المجلس نفسه من خلال إعطائه صلاحية تحديد نظامه الداخلي وقواعد عمله، إلا أن النظام الداخلي للمجلس الدستوري خالي من أي نص يحدد طبيعته، ونفس الشيء بالنسبة للمرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه إذ نجد أنه لم

[1] رشيدة العام ، المرجع السابق،ص 122.
[2] زوبيري خير الدين ، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبق لدستور سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة. الجزائر ، 2003/2002،ص 66.
[3] جلول شينور الرقابة القضائية على دستورية القوانين مجلة الإجتهاد القضائي ، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة ، العدد الرابع،ص 64.
[4] رشيدة العام ، المرجع السابق ص 123.
[5] أنظر المادة 163 من التعديل الدستوري2016.

يتطرق إطلاقا للموضوع نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن الفصل الثالث من الدستور المخصص للسلطة القضائية

وكذلك لم يمنح هذا النوع من الرقابة للقضاء العادي والدفع يعد دستورية القوانين، أو المطالبة بإلغائه بالدعوى الأصلية كما هو الحال في سويسرا التي إسندت ذلك إلى محكمة قضائية[1]4

انطلاقا من الغموض الذي يشوب الذي يشوب طبيعة المجلس الدستوري، سنحاول تحديد طبيعته من خلال دراستنا لتشكيلة هذا الجهاز وذلك في الفصل الأول، وكذا سنتطرق لبعض إجراءات عمله في الفرع الثاني وأيضا طبيعة عمله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أثر العضوية في المجلس الدستوري على تحديد طبيعته

بغض النظر عن الجانب البشري لتشكيلة المجلس الدستوري نلاحظ أن أعضاءه عبارة عن مزيج من جميع أجهزة الدولة بصفة غير متوازنة إذ يطغى على التشكيلة الطابع السياسي وذلك(أولا) ومدى العضوية في المجلس الدستوري الي تتنافى مع وظيفة القضاة (ثانيا).

أولا: أثر التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري

حسب نص المادة164 من الدستور المذكورة سابقا فإننا نستخلص أنه تسري تشكيلة الأعضاء في المجلس الدستوري .[2]وكما نلاحظ أيضا أنها لم تحقق توازن بين السلطات الثلاثة إذ أن السلطة التنفيذية يمثلها أربعة أعضاء والسلطة القضائية يمثلها عضوان فقط، إذن فالنتيجة هي أن كفة السلطة التنفيذية هي المرجحة كون رئيس المجلس ينفرد رئيس الجمهورية بتعيينه .هذا يوضح الطابع السياسي للمجلس السياسي وهيمنة رئيس الجمهورية عليه.[3]

ثانيا: مدة العهدة في المجلس (تتنافى مع وظيفة القضاة)

يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة منها ستة سنوات غير قابلة للتجديد ويطلع الآخرين سواء كانوا معنيون أو منتخبون بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة سنوات، ويحدد نصف عددهم كل ثلاث سنوات أما بالنسبة للقضاة فعند تعيينهم في مناصبهم غير محددين بفترة معينة.[4]

[1] زوبيري خير الدين ، المرجع السابق ص.65.
[2] رشيدة العام، المرجع السابق ،ص25 – 26.
[3] زوبيري خير الدين ، المرجع السابق، ص57.
[4] أنظر نص المادة 164 من التعديل الدستوري 2016 المرجع السابق.

والأصل في الشخص المتهن لهذه الوظيفة، فوظيفته مستمرة إلى غاية نهاية فترة عمله القانونية لكن مدة العضوية في المجلس الدستوري (06) سنوات غير قابلة للتجديد هذا ما يضفي الطبيعة الغير القضائية على هذه المؤسسة ما يتنافى ولا ينطبق مع وظيفة القضاء .[1]

الفرع الثاني: دور إجراءات عمل المجلس الدستوري في تحديد طبيعته

كرس المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من الإجراءات التي يستند عليها المجلس الدستوري في آداء مهامه المتمثلة في مراقبة دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات الفردية، وعلة هذا فإن تحريك المجلس الدستوري لممارسة الوظائف المنوط إليه يتوقف على مبادرة إحدى الجهات المخولة لها قانونيا (أولا) كما يمارس الاقتصاديات المنوطة إليه ليخلص إلى نتيجة في شكل رأي أو قرار يكون ملزم النشر في الجريدة الرسمية (ثانيا).

أولا: بالنسبة إلى إجراء الإخطار :

هو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري مباشرة عمله، ولقد منح الحق الكامل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي [2]البرلمان، والملاحظ في المجال العلمي أن عدد الإخطارات المقدمة هي أغلبها من رئيس الجمهورية، إلا أنها تبقى ضئيلة مقارنة مع العدد الكبير للنصوص الصادرة سنويا، وهذا راجع لحصر هذه الإخطارات في هذه الأجهزة فقط، فكان على المشرع أن يمنحها لمؤسسات مثل رئيس الحكومة أو عدد من النواب كما هو الحال بالنسبة لفرنسا أو حتى للجهاز القضائي بما أنه يتعامل مع النصوص بصفة مباشرة وهناك البعض الذي ينادي بفتح مجال الإخطار للأفراد العاديين، نقول في هذا الصدد من الأحسن عدم منح هذا الحق للأفراد.[3]

لأن هناك أجهزة تنوب عنهم في ذلك وكذلك يتأثر المجلس بعدد الإخطارات التي ترفع لها لكثرتها،فبالتالي يصبح عمله غير دقيق ولايمكنها إحترام مواعيد البث في الإخطار المقدم له، والتي هي عشرون يوما من تاريخ تسجيل الإخطار لدى امانة المجلس الدستوري، ويعين رئيس المجلس الدستوري مقرر يهتم بموضوع الإخطار وذلك بدراسة وجمع المعلومات عن طريق الإطلاع على الكتب والوثائق المتعلقة بالموضوع، كما أن يستشير ويسمح أي شخص يمكن أن يساعده في عمله، ثم يحضر تقريرا أو مشروعا قرار أو رأي .[4]

[1] زوبيري خير الدين ، المرجع السابق ص58.
[2] رشيدة العام (المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات ، المرجع السابق،ص205.
[3] سليمة مسراتي ، إخطار المجلس الدستوري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2001، ص15.
[4] رشيدى العام، المرجع السابق،ص27.

ثم يجتمع المجلس في جلسة مغلقة يناقش فيها الموضوع على ضوء ماقدمه المقرر، ويتخذ القرار أو الرأي بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات بعد صوت الرئيس مرجحا لإحدى الكفتين، ويبلغ القرار أو الرأي إلى الجهة المخطرة وفي كل الحالات إلى رئيس الجمهورية سواء كان الجهة المخطرة أم لا.[1]

أما بالنسبة للانتخابات والاستفتاءات يمكن للأفراد الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الطعون المقدمة من طرفهم، وتعد هذه الحالة الوحيدة التي يكون فيها للشخص الطبيعي الحق في الاتصال بالمجلس الدستوري.

والملاحظ أن جلسات المجلس الدستوري تنتهي إما بقرار أو برأي فالقرار يكون في الرقابة السابقة قبل صدور النص القانوني ونشره، أما الرأي فيكون في الرقابة اللاحقة بعد صدور النص القانوني، كما ذكر سابقا هذه القرارات والآراء تعتبر نهائية غير قابلة للطعن من أي جهة كانت سواء المحضرة أو غيرها كما أنها تسري على كل الأشخاص الدولة أو الطبيعية .[2]

كما يساهم المجلس مباشرة عمله من خلال إخطاره من الجهات المحددة قانونا وهذا ما جاء به نص المادة 166 من دستور 1996، وهي ثلاثة جهات يغلب عليها الطابع السياسي، ويتمثل في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.[3]

أ:إنتفاء صفة المصلحة في الإخطار:

تنتهي صفة المصلحة في تحريك الرقابة (التقاضي) في المنازعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين إذ يكفي أن تتوفر صفة صاحب الإخطار المحدد قانونا وحدها لتحريك إجراء الرقابة،وتتمثل المصلحة في إخطار المجلس الدستوري في الدفاع في الدستور وحمايته وتكريس مبدأ سموه، فهي ليست مصلحة شخصية، بل مصلحة موضوعية تتمثل الغاية منها في الدفاع عن الدستور وحماية المصلحة العامة، هذا عكس ما هو معمول به في النظام القضائي إذ يشترط توفر صفة المصلحة في رفع الدعوى القضائية.

[1] صالح بلحاج ،المرجع السابق، ص320.
[2] رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص28.
[3] أنظر نص المادة 166 من دستور 1996.

أ- رسالة الإخطار :

يكون اللجوء إلى المجلس الدستوري عن طريق الهيئات المخولة قانونا وبواسطة رسالة الإخطار غير محددة الشروط وهذا ما جاءت به المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل لمجلس الدستوري ينصها << يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه وذلك في إطار المادتين 165 و166 ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه و اتخاذه قراره بشأنه>>[1]

ولا يشترط في رسالة الإخطار أن تكون مسببة كما هو الحال في العرائض والمذكرات التي تميز الدعاوى في المحاكم هذا ما ينفي الطبيعة السياسية على المجلس الدستوري.

ثانيا: إلتزامية نشر آراء المجلس الدستوري .

تنشر قرارات وآراء المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية بعد إصدارها وعليه فإن إجراء النشر في الجريدة الرسمية يضفي الطابع السياسي وغير القضائي على قرارات وآراء المجلس الدستوري.[2]

الفرع الثالث: تأثير عمل المجلس الدستوري في تحديد طبيعته

اتسع مجال تطبيق المجلس الدستوري لاختصاصاته في الجانب السياسي في دستور 1996 مقارنة بالدساتير التي سبقته ويظهر ذلك من خلال سهر المجلس على صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والتشريعية(أولا) كما يسهر على احترام الدستور(ثانيا).

أولا : دور المجلس في مجال الانتخابات :

يتولى المجلس الدستوري دورا هاما في السهر على صحة وشفافية وسلامة العمليات الانتخابية،[3] سواء تعلقت الإنتخابات بأعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نفصل فيه(أ) أو بأعضاء مجلس الأمة. (ب)أو بإنتخاب رئيس الجمهورية (ج).

[1] انظر نص المادتين 165و166 من التعديل الدستوري2016.
المادة 08 من النظام المحدد لقواعدعمل المجلس الدستور ، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 22من النظام المذكور سابقا على مايلي << ترسل آراءالمجلس الدستوري وقراراته إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية>>

[3] المادة66 من لقانون العضو يرقم 12-01 المؤرخ في 120جانفي 2012 المتضمن قانونا الإنتخابات جريدة الرسمية ، عدد 02ن الصادر 15 جانفي 2010.

أ:بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يكون على عاتق اللجنة الانتخابية للولاية والدائرة ضرورة تسجيل أشغالها في محضر وإرسالها إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط نتائج التشريعية ويعلن عنها في أجل (72) ساعة من تاريخ تسليم المحضر، كما يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشاركة في الانتخابات تقديم الطعون في نتائج الانتخابات وصحة عمليات التصويت.[1]

ب- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة :

يقوم المجلس بإعلان النتائج النهائية خلال (72 ساعة) من استلامه محاضر النتائج، بحيث لكل مترشح الحق في نتائج الاقتراع وذلك بتقديم طعن لدى كاتب ضبط المجلس الدستوري، وعلى المجلس الفصل في الطعون المقدمة له خلال 03 أيام، كما يمكنه بواسطة قرار معدل أن يلغي الانتخابات المحتج عليها أو يعدل محضر النتائج [2].

ج: بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية :

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإبداء طلب أمام المجلس الدستوري ويتولى هذا الأخير إعلان النتائج، في حالة حدوث مانع أو وفاة أو انسحاب المترشح، يعلن المجلس الدستوري ضرورة التصويت والقيام من جديد بالعملية الانتخابية، ويحق لكل مترشح أو مكملة القانون أن يطعن في صحة هذه العمليات.[3]

ثانيا: دور المجلس الدستوري كسلطة دستورية

بموجب المادة102 من التعديل الدستوري 2016 التي تظهر فيها الطبيعة السياسية للمجلس الدستور من خلال الاختصاصات الممنوحة وأيضا بموجب المادة 102 من نفس التعديل الدستوري المذكور أعلاه التي تنص على ما يلي << يجب على رئيس المجلس الدستوري وهيئات أخرى في الدولة >>[4]

[1] بوشعلة زهرة ، بلوز كاهنة . الركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرةتخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ،2013- 2014،ص 29.

[2] حنان بابا ، إيمان بابا، المرجع السابق ،ص16

[3] بوشعلة زهرة، يلوز كاهنة ، المرجع السابق ، ص30

[4]أنظرنص المادة 102 من التعديل الدستوري2016

وفي حالة مرض رئيس الجمهورية وشغور منصبه يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالاجتماع مع البرلمان التصريح بثبوت المانع وهذا ما جاء في المادة 102 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2016 .

أما في حالة استقالة أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية والتبليغ الفوري بشهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان ويقوم رئيس مجلس الأمة يتولى مهام رئيس الجمهورية لمدة أقصاها (90) يوم.[1]

أما في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو شغور منصب رئيس مجلس الامة لأي سبب كان فإن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا ويثبت الإجماع ذلك في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة لمدة أقضاها (90)يوم وتنظم خلالها انتخابات رئاسية أخرى ولا يحق لرئيس المجلس الدستوري الترشح لمنصب رئيس الجمهورية كما يجب مراعاة المادة 104 من التعديل الدستوري.[2]

المطلب الثاني : المجلس الدستوري هيئة سياسية:

المراد بالطبيعة القضائية هو إسناد مهمة فحص دستورية القوانين إلى القضاء نظرا لما يتمتع به هذا الجهاز من مزايا تتمثل في الحياد والموضوعية والاستقلال وما تحاط به من ضمانات تتجلى في حرية التقاضي وحق الدفاع وتبادل الحجج وعلانية الجلسات وتسبب الأحكام.[3]

ويجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد وتكون وظيفة القضاء الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد فيما بينهم وبين الدولة

ومما هو معلوم ان الدول التي تأخذ بالطبيعة القضائية لا تسري على طريقة محددة وإنما نجد أن الطرق قد تنوعت وتباينت ولكنها على العموم لا تخرج عن الطبيعة القضائية عن طريق تقنيات قضائية شكلية وإما تقنيات قضائية موضوعية .[4]

[1] بوشعلة زهرة ، بلوز كاهنة ، المرجع السابق ص30.
[2] المادة102فقرة 04/03 من التعديل الدستوري 2016المرجع السابق
[3] بوشعلة زهرة ، بلوز كاهنة ، المرجع السابق ،ص32-33
[4]مولود ديدان ، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 06 مارس 2016 ، بدون جزء ، بدون طبعة ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2017،ص،85

فبعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى إضفاء الطابع السياسي للمجلس الدستوري من خلال دراستنا لتشكيلة وإجراءات عمل المجلس فسنفصل في المطلب هذا الطابع القضائي كالآتي:

الفرع الأول: التقنيات القضائية الشكلية:

نص الدستور بوضوح على مهام المجلس الدستوري، وهي مراقبة دستورية القوانين، التي تنتهي بصدور آراء وقرارات،وذلك بوجود رقابة سابقة و أخرى لاحقة وهو يصعب عمليات تحديد طبيعة هذا الجهاز،[1] لكن بالإسناد إلى طريقة تحرير آراء وقرارات المجلس الدستوري نجد هذا الأخير يعتمد على نفس الأشكال التي ترد عليها الأحكام والقرارات الصادرة في المحاكم والمجالس القضائية من حيث سرد الحجج والأسباب ومنطوق الحكم (أولا)، وفي الأخير يصدرأيا قرار يتمتع بحجية الشئ المقضي فيه (ثانيا).

أولا: معيار شكل قرارات وآراء المجلس الدستوري

لقد إعتاد المجلس الدستوري أن يعطي لقراراته وآراءه شكلا مطولا بحجج بحيث يجب ؟أن تصدر هذه القرارات والآراء بلغة عربية وذلك حسب نص المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،[2]وبالتالي فإن آراء وقرارات المجلس الصادرة في إطار الرقابة الدستورية بنفس الأشكال التي ترد عليها الأحكام والقرارات القضائية تشمل شكليات (أ) واعتبارات (ب) ومنطوق حكم (ج)

وهذا ما يضفي الطبيعة القضائية على المجلس الدستوري الجزائري .

أ- شكليات الرأي أو القرار

يحتوي الرأي أو القرار المجلس الدستوري على مجموعة من البيانات تتضمن الإشارة إلى رسالة الإخطار، وصاحب الإخطار، المواد الدستورية التي يتأسس عليها الإخطار كذا تاريخ ورقم تسجيل رسالة الإخطار بالإضافة إلى المواعيد وموضوع الإخطار كذا الأحكام التي حصرتها هذه

[1] تنص المادة 165 من الدستور 1996 على ما يلي << يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أو بقرار في الحالة العكسية

[2] تنص المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، على ما يلي << تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته ، وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور>>

الرسالة إذ تعلق الإخطار بمواد أو أحكام معينة وليشكل القوانين، يلي هذه البيانات شكليات أخرى تتعلق بالقواعد المرجعية.[1]

كما يشير المجلس الدستوري في بعض الأحيان إلى رأي أو قرار سابق له، ويضيف المجلس بعد هذه التأشيرات عبارة "الاستماع إلى مقرر"

ب- اعتبارات الرأي أو القرار:

يجب على المجلس الدستوري أن يسبب ويعلل آراءه وقراراته طبقا للنظام المحدد لقواعد عمله وهذا ما نجده أيضا في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، وتصاغ أسباب الرأي والقرار على شكل اعتبارات، يبين فيها هذا الأخير بوضوح الأسباب التي يبني أو يؤسس عليها قراره أو رأيه ويشرح ويحلل ويفسر مواد الإخطار، كما يبين مواد الدستور أي القواعد المرجعية والمبادئ الدستورية المعنية ويتولى شرحها وتفسيرها، والتي يقارن أو يواجه ويراقب التشريع أو التنظيم أو النظام الداخلي بالنظر إليها ويبين أخير الحل الذي اعتمده.[2]

ج:منطوق الرأي أو القرار:

يتضمن هذا المنطوق الحل المترتب على التصرف حل الرقابة، يصاغ على شكل بنود مرقمة وهذا خلافا لما جاء به المجلس الدستوري الذي يصوغ تلك البنود في شكل مواد. [3]

ثانيا: للصيغة التنفيذية والقوة الإلزامية لآراء وقرارات المجلس الدستوري

وهنا نقول أن الآراء والقرارات لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن فهي تكتسي طابعا نهائيا(أ)ولما تتمتع من إلزامية وحجية الشيء المقضي فيه (ب).

أ:الصيغة النهائية لقرارات وأراء المجلس الدستوري

تكتسي قرارات المجلس الدستوري طابعا نهائيا فهي غير قابلة لأي طعن، سواء كان أمام المجلس ذاته أو أمام أية جهة قضائية من باب أنها من أعمال السيادة وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة في قضية السيد محفوظ تحتاج ضد المجلس الدستوري حيث قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه للنظر في الدعوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري حيث قضى مجلس الدولة بعد اختصاصه للنظر

[1] أسماء بواهي ،نسرين علواوي، المرجع السابق،ص11
[2] عزيز جمام ، المرجع السابق، ص115
[3] حنان بابا ،ايمان بابا المرجع السابق،ص24

في الدعوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري بمعنى أنها تحوز على قوة الشيء المقضي فيه فهي غير قابلة للاستئناف أو الطعن بالنقض.[1]

ب:القوة الإلزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري

نفهم من نص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس أن قرارات وآراء المجلس الدستوري تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، [2]وبالتالي فهي ملزمة لجميع أجهزة الدولة ويستمد القرار أو الرأي قوته الإلزامية من نص المادة 169 من الدستور التي نصت على << إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوريا يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس ما يفهم من المادة أن آراء المجلس الدستوري تأخذ قوتها الإلزامية بمجرد صدورها فهي لا تقبل الطعن أمام الجهات القضائية أو الطعن أمام ذات المجلس.[3]

الفرع الثاني : التقنيات القضائية للموضوعية

إن المواضيع التي تطرح على المجلس الدستوري تكون بالضرورة محل دراسة من طرفه ويخص الأمر النظر في المنازعات الانتخابية (أولا) وهذا في المجال رقابة دستورية (ثانيا)

أولا: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية

طبقا لنص المادة 163من دستور 1996 فإنه يستمد المجلس الدستوري هذا الاختصاص القضائي بوضوح في المنازعات الانتخابية[4]، إذ يوجد مدعي وهو الناخب الذي يطعن في العملية الانتخابية، ومدعى عليه وهو المنتخب الذي لديه حق الرد، ويفصل المجلس الدستوري في هذه المنازعات باعتباره قاضيا بمقتضى مرافعات لا تجرى بشكل شفاهي وإنما يتبادل المذكرات.

ثانيا: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال رقابة دستورية

يستند أنصار الطابع القضائي للمجلس الدستوري إلى عدة حجج منها أن المجلس الدستوري يقوم بالنظر في مشكلة قانونية والفصل بطريقة قانونية، فيتولى الفصل والبت في نزاع قائم بين نصين،

[1] بوشعلة زهرة، بلوز كاهنة ، المرجع السابق ،ص 34

[2] تنص المادة ، من النظام المحدد لقواعد عمل المجالس الدستوري على مايلي << آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة>>

[3] المادة 169 من التعديل الدستوري 2016 المرجع السابق

[4] أنظر المادة 163 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع نفسه .

نص تشريعي ونص دستوري، أو بين نص اتفاقية أو معاهدة دولية، ونص دستوري، وبين نص تنظيمي ونص دستوري، وبين نص دستوري ومشروع تعديل الدستوري.[1]

أن دراسة اختصاصات المجلس الدستوري وكذا إجراءات سير عمله وحجية آرائه وقراراته سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل اللاحق.

[1] بوشعلة زهرة بلوز كاهنة ، المرجع السابق، ص 35.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي جاء تحت عنوان الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في الجزائر .

اتضح لنا أن المجلس الدستوري مر بعدة مراحل فأول ظهور له بعد الاستقلال مباشرة، أي بعد دستور1963 إلا أنه لم يبرز بشكل كبير ثم جاء دستور 1976 الذي استبعد الرقابة الدستورية في الجزائر واستمر وجوده إلى غاية دستور1996 حسب آخر تعديل له سنة 2008 والتعديل الآخر كان في سنة 2016.

وكما تبين لنا أيضا من دراسة تنظيم المجلس الدستوري من ناحية تشكيلته أن رئيس الجمهورية يملك الحصة الأكبر في تعيين الأعضاء(4) من أصل اثني عشر(12)عضو وتقدر مدة العضوية ب08 سنوات مع تجديد مرة واحدة كل 04 سنوات.

أغفل المؤسس الدستوري في تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري مما جعل العديد من الفقهاء المختصين في القانون الدستوري في اختلاف حول تحديد هذه الطبيعة فهناك من كيفها أنها ذات طبيعة سياسية والاتجاه الآخر كيفها على أنها ذات طبيعية قضائية.

ولممارسة هذه الرقابة وسائل تعرف بتقنيات الرقابة للمجلس الدستوري وهي الإخطار والتحقيق والمداولات.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للمجلس الدستوري في الجزائر

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الدستوري في الجزائر .

إن الدستور بقواعده المعيارية الأصلية هو الأساس لتفعيل دور المجلس الدستوري لأنه يمثل القانون الأساسي الذي تتفرع منه كل الاختصاصات الأخرى سواء في المجال السياسي أو المجال الإداري، ومن خلال نصوص المواد 163 و 165 من الدستور السالف الذكر، فإن للمجلس الدستوري دور رقابي يتمثل في الرقابة على دستور القوانين، كما يؤدي دور المحكمة الانتخابية من خلال مجموعة الاختصاصات الموكلة له في المجال الانتخابي، بالإضافة إلى تكلفة بعض المهام الاستشارية.

يمارس المجلس الدستوري اختصاصاته الرقابية بصور عديدة، فقط تكون رقابة دستورية كما قد تكون في حالات أخرى رقابة اختيارية، (المبحث الأول) كما يتبع اجراءات محددة لتحريك هذه الرقابة (المبحث الثاني) كل هذا يصاغ في قالب قانوني يرد في صيغتين، إما إبداء رأي أو إصدار قرار.

المبحث الأول : اختصاصات المجلس الدستوري في مدى دستورية القوانين.

من خلال أحكام دستور 1996 نجد أن للمجلس الدستوري اختصاصات كثيرة مقارنة بمصالحاته عليه في دستوري 1963و 1989، فقط تطور دوره و ذلك تماشيا مع تطور الأوضاع الحالية ن ويمكن أن تقع هذه الاختصاصات إلى اختصاصات المجلس في الأوضاع العادية (المطلب الأول) و اختصاصات المجلس في الحالات الاستثنائية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية .

يباشر المجلس الدستوري الاختصاصات الأصلية في الأوضاع العادية ضمن مجالين من الرقابة، الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الأول)، و رقابة المطابقة الدستورية (الفرع الثاني)، و ذلك بالرجوع دائما إلى المواد 163 و 165 منه [1]، لأنهما الأساس الذي يستمد منه المجلس الدستوري وظائفه و ذلك من الفصل الأول من الباب الثالث ضمن عنوان الرقابة و المؤسسات الاستشارية

من دستور 1996.

الفرع الأول : رقابة الدستور :

الرقابة الدستورية هي إجراء أو مجموعة من الاجراءات تهدف إلى ضمان سمو الدستور بإلغاء أو إيقاف تطبيق كل مشروع قانون يتعارض معه .[2] وهي رقابة اختيارية تكون سابقة له قبل أن يكون التصرف القانوني حيز التنفيذ أو تكون الرقابة لاحقة بعد صدور هذا التصرف القانوني .

وتصب هذه الرقابة على النصوص بناءا على طلب احدى السلطات الثلاث المخولة بذلك، نتيجة للتشكيك في دستوريتها .[3]وهذه الرقابة تون إما منصوص عليها صراحة (أولا) أو أنها ترد ضمنيا في الدستور (ثانيا) .

أولا: الرقابة المنصوص عليها صراحة في الدستور .

هي الرقابة التي حددتها المادة 165 في فقرها الأولى، و المتعلقة بالنصوص التي تنظم سلطات ومؤسسات الدولة، وتخضع لإجراءات المراقبة التي تختلف من نص لآخر، بحيث نص المادة

[1] المادة 163 و 165 من الدستور 1996 .
[2] صاح بلحاج، المرجع السابق ، ص 319 .
[3] رشيد العام ، المرجع السابق ، ص 153.

5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي [1] يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما يرى أن تصبح واجبة التنفيذ أو يقرر في الحالة العكسية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور كما تنص المادة 165 أيضا من الدستور السابق للذكر على م ايلي "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما يرى قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو يقرر في الحالة العكسية ".

ومن هذين النصين نستخلص أن هذه الرقابة تنصب على ثلاثة أشكال من القوانين، الرقابة على المعاهدات (أ) الرقابة على القوانين (ب) و الرقابة على التنظيمات (ج) .

أ- الرقابة على المعاهدات:

المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية هي المجال الحساس لتوطيد العلاقات الخارجية بين الدول بحيث جاء تعريفها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 فيفري 1969 [2] والتي انظمت إليها الجزائر بتحفظ عن طريق مرسوم رئاسي صدر في 13 أكتوبر 1987،[3] حيث أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، تكسب سموها على القانون [4] ولهذا لابد من التفصيل في دراسة نوع المعاهدات الخاضعة للرقابة و مصيرها بعد الرقابة اللاحقة .

1-المعاهدات الدولية التي تشكل محل الرقابة الدستورية.

بالرجوع دائما إلى نص المادة 165 من الدستور السابق الذكر،[5] فإن المجلس يختص بالنظر في دستورية كل المعاهدات، هذا ما يستدعي التنويه إلا أن المادة165 من الدستور لم تحدد نوع المعاهدة الخاضعة للرقابة بل جاءت بصفة التعميم و حتى نوع المعاهدات التي وردت في نص المادة 131 من الدستور بمعنى تعترف بالمعاهدات ذات الشكل الرسمي أي التي يصادق عليها رئيس الجمهورية فقط التي ترتب سموها على القانون، إن إجراء التصديق يتطلب من رئيس الجمهورية أن يعرضها على المجلس الدستوري لإبداء لرأيه على دستورية المعاهدة من عدمه .

[1] المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق .
[2] المادة 165 من الدستور ، 1989 ، المرجع السابق .
[3] المرسوم الرئاسي رقم 87 -222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ، المتضمن انضمام مع تحفظ إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969 الجريدة الرسمية ، عدد 42 ، الصادرة في 14 أكتوبر 1987.
[4] انظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 87-222 .
[5] المادة 165، من دستور 1989 ، المرجع نفسه .

أما المعاهدات ذات الشكل المبسط التي تحتاج إلى إجراء تصديق بل بمجرد توقيع رئيس الجمهورية عليها، باستثناء ما ورد في المادة 97 من دستور 1996 الذي يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم حيث نصت على ما يلي " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة و معاهدة السلع" ويتلقى بذلك رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها . ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان ليوافق عليها صراحة .

فهذه المعاهدات لا تحتاج إلى إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، وأي موافقة كل من غرفتي البرلمان لأنها لا تكسب سموها على القانون و بالتالي لا تخضع إلى الرقابة الدستورية إلا أن هناك من يرى ضرورة اخضاعها لرقابة المجلس الدستوري لأن عدم اخضاعها بعد مساس بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين و يمكن أن تمس أيضا بالحقوق و الحريات الأساسية [1].

2-مصير المعاهدات ألخاضعة للرقابة:

تطرح المادة165 من الدستور صورتين من الرقابة، رقابة سابقة و رقابة لاحقة على دستورية المعاهدات الدولية حسب الأحوال،[2] فالرقابة السابقة لا تثير التأويل، لأنه بمجرد أن يبدي رأي المجلس بدستورية هذه المعاهدة يقع التصديق عليها فمصيرها واضح .

لكن الإشكال المطروح هو في حالة إقرار المجلس الدستوري لعدم دستورية المعاهدة المصادق عليها، التي ترتب أثار قانونية على المستوى الداخلي و المستوى الخارجي " الدولي"، وتفاديا للضغوطات الخارجية لما يعرف بالمسؤولية الدولية فقط سكت المؤسس الدستوري في مصير هذه المعاهدات،[3] وهذا يعد بمثابة ثغرة قانونية يمكن أن تستغل من طرف رئيس الجمهورية لخدمة مصالحه الشخصية، و لأن جهات الأخطار محدودة قانونيا فإن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يخطر المجلس الدستوري بعد المصادقة على المعاهدات، وفي المقابل يخضع نفسه لالتزامات دولية، إذا فالرقابة اللاحقة بهذا الشكل خطيرة على الدولة الجزائرية و لتفادي ذلك، على المؤسس الدستوري أن يعدل من مضمون هه المواد.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لم يخطر بشأن هذه المعاهدات منذ تأسيسه إلى يومنا هذا والسبب يعود إلى عدم و جود نية لدى رئيس الجمهورية للقيام بذلك، وأيضا البرلمان لم

[1] تنص المادة 131 من دستور1996 على مايلي " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم " ز
[2] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 323 .
[3] انظر بالتفصيل : .l’article :54 de la constitutaion française 1958 modifiée et complet
[4] محفظ لعشب ، المرجع السابق ، ص 147 .

يكن لديه المعارضة الكافية لدراية إخطار المجلس الدستوري.[1] وبالنظر إلى دستور فرنسا 1958 فإنه يعترف فقط بالرقابة السابقة، فيما يخص المعاهدات الدولية .

وذلك حسب نص المادة 54 من الدستور المعدل لسنة 1992 [2] لما يلي " إن اقرار المجلس الدستوري بناءا على حالة رئيس الجمهورية أو من الوزير الأول من رئيس أحد المجلسين أو بناءا على سنتين نهائيا، إن تعهدا دوليا يتضمن شرطا مخالفا للدستور فلا يمكن التصديق أو المعاهدة إلا بعد تعديل الدستور .

وخلاصة لكل ما ذكر ان المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد بوضوح و بصفة صريحة نوع الرقابة التي تمارس على نوع معين من المعاهدات م عليه العمل على توضيح هذه الرقابة لتفادي تشابك المصالح الوطنية و الدولية . [3]

ب-الرقابة على القوانين :

لقد حددت المادة 122 من الدستور مجالات التشريع التي يختص فيها البرلمان و ذلك بموجب قوانين عادية، التي تنص على ما يلي. [4] " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية :

- حقوق الاشخاص و واجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية وواجبات المواطن .

بالنظر إلى المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية نجد أنها مجالات خاصة بممارسة الحقوق والحريات وعلى المؤسس الدستوري أن يقر بالرقابة الوجوبية على هذه القوانين.

ج-الرقابة على التنظيمات :

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية و ذلك من خلال المادة 125 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " مع العلم أن المادتين 122و 123 من دستور 1996 قد حددتا على سبيل الحصر مجالات تشريع البرلمان فإنما يخرج من هذا المجال بعد من اختصاص

[1] بوشعلة زهرة ، بلوز كاهنة ، المرجع السابق ، ص 42 .
[2] المادة 54 من الدستور 1996 .
[3] رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 156 .
[4] المادة 122 من الدستور 1996 .

رئيس الجمهورية كما جعلت المادة 125 أعلاه، ممارسة السلطة التنظيمية من اختصاص رئيس الجمهورية أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي فإنه يعود للوزير الأول،[1] إن تنظيمات أو ما يعرف بالأنظمة المقارنة باللوائح تأخذ ثلاثة أنواع هي:

- اللوائح التنفيذية التي تصدر من الوزير الاول تنفيذ القانون عادي.

- لوائح تنظيمية وهي التي تصدر السلطة التنفيذية بتنظيم أحد المرافق العامة في الدولة.

- لوائح الضبط والبوليس وهي القواعد التي تضمها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الامن العام والسكينة العامة والصحة العمومية [2] .

ثانيا : الرقابة الدستورية الضمنية :

يضاف إلى الرقابة الدستورية المنصوص عليها صراحة الدستور الرقابة الضمنية التي تضم ضمنيا رغم عدم نص الدستور عليها، و يقتصر ذلك في رقابة المجلس الدستوري على التعديل الدستوري (أ) و رقابة على الاوامر (ب) .

أ-رقابة المجلس الدستوري على التعديلات الدستورية:

يعتبر الدستور الوثيقة الأساسية في الدولة، باعتباره حامي للحقوق و الحريات الاساسية، ويضع قواعد تنظيم مختلف السلطات في الدولة، وأيضا هو مستوحى من إرادة الشعب ولأنه يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب لهذا القانون الأساسي والشعب هو السلطة التأسيسية، ونظرا لكون أن القانون معرض للتطور فإن الدستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر وضعية أثناء تحريره يجب أن يساير التطورات التي تحدث في المجتمع واستجابة لهذه التطورات يحترم التعديل كلما دعت المصلحة العامة لذلك ويخضع التعديل الدستوري للسلطة التأسيسية وهي ملك للشعب و يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.[3]

1-التعديل الدستوري وفقا لإجراءات الاستفتاء :

تنص المادة 174 من دستور 1996 على ما يلي: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط

[1] تنص المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق .
[2] محفوظ لعشب ، مرجع سابق ، ص 146 .
[3] المادة 07 من الدستور 1996 التي تنص على ما يلي " السلطة التأسيسية ملك الشعب " .

نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين(50) يوم الموالية لإقراره ".[1]

1-التعديل الدستوري وفق الاجراءات الخاصة:

في هذا النوع من الاجراءات يظهر دور المجلس الدستوري في مكان الشعب لأنه اجراء يتم بدون استفتاء الشعب وهذا حسب المادة 176 من دستور 1996، بحيث يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأن القانون الذي يتضمن مشروع التعديل،[2] وعلى غرار رئيس الجمهورية الذي له حق المبادرة بالتعديل، هذه المادة تمنح ثلاثة أرباع أعضاء (4/3) غرفتي البرلمان مجتمعين أن يقدموا المبادرة بالتعديل واقتراح الدستور على رئيس الجمهورية، هذه المادة أحيطت بشروط أو ضمانات غذ يجب أن يحرز هذا المشروع ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان. وأن لا يمس بالحقوق أو المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

ب-رقابة المجلس الدستوري عل الأوامر:

المعروف أن التشريع بقوانين اختصاص أصيل البرلمان أن تنفيذها فيرجع إلى السلطة التنفيذية هذا في الأحوال العادية لكن يمكن لرئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية،[3] ويهدف من وراء ذلك إلى تمييز بين هذه الأوامر، قصد المشرع أن يعرض هذه الأوامر للرقابة الدستورية، يكون قد خالف أحكام نص المادة 124، م يعرض هذا المشروع على البرلمان في أول دورة يعقدها للموافقة عليه، و يمكن أن يشرع في حالة استثنائية إلى تستوجب المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية.[4]

الفرع الثاني: رقابة المطابقة

رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية لأنها تنصب على القوانين المكملة للدستور المتمثلة في القوانين العضوية وايضا تمتد إلى التنظيم الداخلي للسلطة التشريعية، وهذه الرقابة سابقة لأنها تتم قبل صدور هذه القوانين . ولأن هذه الأخيرة تتعلق بتنظيم الهيئات الدستورية وأيضا تنظيم مجالات حيوية واردة في نص المادة 123 من الدستور.[5]

[1] المادة 174 من دستور 1996 .
[2] المادة 176 ، المرجع نفسه ، التي تنص على " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس بأية التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الانسان و المواطن وحرياتها .
[3] مصراتي سليمة ، المرجع السابق ، ص 07 .
[4] المادة 124 من دستور 1996 .
[5] بوشعلة زهرة ، بلوز كاهنة ، المرجع السابق ، ص 49 .

أولا : رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية .

هي من اختصاص السلطة التشريعية ومجالاتها محددة في المادة 123 من الدستور المذكور أعلاه، وتكريسا لمبدأ تدريج الهرم القانوني وأن القوانين العضوية تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور فلقد جعلها المؤسس الدستوري خاضعة للرقابة الدستورية الإجبارية نظرا لحيوية القطاعات المتعلقة بها، فعرضها على المجلس الدستوري أمر وجوبي وإلزامي نظرا لما لها من أهمية في ممارسة الحقوق والحريات من طرف الأفراد مثال ما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق انشاء الأحزاب، وأيضا ما تكرسه من ضمانات للأفراد في مجال الإعلام و ما يتعلق بالأمن الوطني.[1]

ونظرا لارتباط موضوعاتها بالدستور فقد تم تأطيرها بموجب رقابة إلزامية من أجل تحصينها ضد كل الهفوات الغير قانونية.[2]

للإشارة لم يعرف النظام القانوني السياسي الجزائري القوانين العضوية إلا بعد صدور دستور 1996 الذي منح للبرلمان صلاحية التشريع بقوانين عضوية.

أ- تشديد المجلس الدستوري رقابيته على القوانين العضوية:

القوانين العضوية هي قوانين دستورية بالنظر إلى مواضيعها،[3] كما تعتبر قواعد تشريعية بالنظر لإجراءات المتبعة في اتخاذها فهذه القوانين تأتي لتكملة الدستور ليس لتطبيق قواعده.

ونظرا لأهميتها فقد نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، أنه يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور، وذلك برأي وجوبي بعد أن يحضر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور وذلك في أجل (20) عشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

فهذه الرقابة لا يمكن أن تكون لاحقة عن طريق قرار كما هو الحال في القوانين العادية و التنظيمات وأيضا لا يمكن لأحد من رئيسي غرفتي البرلمان التقدم برسالة لإخطار بشأن هذه الرقابة.[4]

ب- مصير القوانين العضوية غير المطابقة للدستور:

إن النصوص المطابقة للدستور لا تثير أي إشكال أما إذا اتضح للمجلس الدستوري وجود نص غير مطابق للدستور فهنا تكون أمام احتمالين:

1- أنه لا يمكن مباشرة اجراءات الصدور النشر لنصوص غير مطابقة للدستور .

2- أما الاحتمال الثاني فإنه في حالة عدم تأثير ذلك للنص على باقي الأحكام يتعين على رئيس الجمهورية إما يستغني عن هذا النص و بالتالي إصدار القانون بدون هذا النص أو بطلب من البرلمان إعادة النظر في هذا القانون في جلسة ثانية.[1]

[1] رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 167 .
[2] مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 87 .
[3] فريدة علوش ، المرجع السابق ، ص 111.
[4] فريد علواش ، المرجع نفسه ، 111-112 .

ثانيا : اخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة المطابقة :

النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يتضمن النص على مجموعة من الاجراءات لتنظيم السلطة التشريعية و هي السلطة الثانية في الدولة و لهذا اجراءات تنظيماتها للرقابة المطابقة الاجبارية السابقة حسب نص المادة 165 في فقرتها الثالثة من الدستور. وذلك بعد رسالة إخطار التي يعدها رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري.[2]

أ- تشديد رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تطبيقا للمادة 165/03 من دستور المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري فإنه قبل بدأ في تطبيق النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ن يتعين على المجلس الدستوري أن يبدي رأيه في مدى مطابقة الاحكام الدستورية و هو أمر وجوبي، لا يمكن تفاديه و تمس هذه الرقابة حتى التعديلات التي أكد المجلس الدستوري في عام 2000 على أنه" واعتبارا أن المؤسس الدستوري قد اخضع للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجبار الرقابة مطابقة احكامها من قبل المجلس الدستوري و أوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي للدستور، و ذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابل للتطبيق و من ثم واجب التنفيذ".[3]

ب- **مصير النظام الداخلي للبرلمان غير مطابق للدستور:**

بعد اعداد هذا النظام و المصادقة عليه من كلا غرفتي البرلمان يتم عرضه على المجلس الدستوري لدراسة مدى مطابقة أحكامه، و ذلك عن طريق رسالة الإخطار من رئيس الجمهورية، و في حالة عدم مطابقة هذا النظام للدستور يتوجب الاستغناء عنه أو يتوجب على رئيس الجمهورية إعادة البرلمان من أجل الدولة الثانية، و تصحيح النصوص المخالفة للأحكام الدستورية و هكذا نرى أن رأي المجلس الدستوري له أثر قانوني على هذا النظام.[4]

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للمجلس الدستوري:

بالإضافة الى الاختصاصات الأساسية التي تشكل مبررا الوجود المجلس الدستوري المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين،[5] فغن للمجلس الدستوري اختصاصات متنوعة في الأوضاع غير عادية المتمثلة في الدور الاستشاري للمجلس "الفرع الأول" وزيادة على ذلك اختصاصات في غاية الأهمية تتعلق بتنظيم السلطات في الدولة المتمثلة من حالات الانتخابات " الفرع الثاني".

[1] العام رشيدة، المرجع السابق ، ص 147 .
[2] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 319 .
[3] رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 150.
[4] بوشعلة زهرة ، بلوز كاهنة ، المرجع السابق ، ص 52 .
[5] رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 151 .

الفرع الأول :الدور الاستشاري للمجلس الدستوري

إضافة إلى الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري، فإنه يتمتع باختصاصات استشارية في المجالات الحساسة في الدولة المنتظمة بإقرار الحالة الاستثنائية التي تمس بأمن وسلامة الدولة و استشارة المجلس في حالتي الحصار و الطوارئ و أيضا فيما يخص في منصب رئاسة الدولة .[1]

أولا : حالات الاستشارة

يتمتع المجلس باختصاصات استشارية في الاوضاع غير عادية و هذا في حالة وشوك وقوع خطر يهدد أمن وسلامة الدولة و وحدتها الترابية، وسيادتها، وهذه الحالة الاستثنائية لا تتخذ إلا بعد استشارة المجلس الدستوري إلى جانب رئيس غرفتي البرلمان ومجلس الوزراء أيضا والمجلس الاعلى للأمن، وهذا حسب نص المادة 93 من دستور 1996 التي تنص: "يقدر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بالخطر واهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها أو سلامة ترابها".[2]

أ- دور المجلس الدستوري في إقرار الحالة الاستثنائية:

بالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه يتبين أن المجلس الدستوري مساهمة كبيرة في هذه الظروف، بحيث هذه الاستشارة تقيد من استحواذ رئيس الجمهورية ن فالدستور لم يخول لها السلطة المطلقة في ذلك، و اعتبر رأي المجلس الدستوري لا يحمل أي الزامية اتجاه رئيس الجمهورية.

ب- الاستشارة الخاصة:

الاستشارة الخاصة يدخل ضمنها المعاهدات والاتفاقيات وهذه تخضع لرقابة المجلس الدستوري خاصة منها اتفاقية الهدنة و معاهدة السلم قبل ابرامها تستوجب استشارة المجلس، و سميت بالاستشارة الخاصة كون الطابع الاستعجالي و الظروف المشددة تستدعي السرعة في اتخاذ القرار.[3]

ثانيا: استشارة المجلس في حالتي الطوارئ أو الحصار :

يستشار المجلس الدستوري بموازاة مع استشارة المؤسسات الأخرى للدولة وهذه الحالة محددة في الدستور في المادة 91. لقد حددت لرئيس الجمهورية الدستوري دون سواه، من أجل إضفاء التوازن بين رؤساء الهيئات المستشارة، هذه الحالة أقل خطورة من سابقتها بتفحص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يلاحظ أن إجراء الطوارئ والحصار لم يدرج فيه رغم أن

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 324 .
[2] المادة 93 من الدستور 1996 .
[3] نص المادة 57 من النظام المحدد بقواعد عمل المجلس الدستوري ، مرجع سابق .

الجزائر أعلنت حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي رقم 91-196، وأعلنت حالة الحصار بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-44.[1]

الفرع الثاني : المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية

يختص المجلس الدستوري بالرقابة على الانتخابات الوطنية طبقا للفقرة الثانية من المادة 163 من الدستور بما فيها الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الشعبية، والانتخابات البرلمانية بشقيها المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى ومجلس الأمة كغرفة ثانية، و تقوم هذه المعايير على المعايير التالية :صحة الترشيحات، وللنظر في الطعون المقدمة وأخير إعلان النتائج.[2]

أولا : انتخاب رئيس الجمهورية

يبرز دور المجلس الدستوري في انتخابات رئاسية من أول مرحلة تقديم طلب الترشح إلى آخر مرحلة و هي إعلان النتائج وفقا للتفصيل التالي:[3]

أ- تلقي طلبات الترشح و الفصل فيها:

يتلقى المجلس طلبات التصريح بالترشح، و يتم إيداعها من قبل المترشح نفسه حسب المادة 136 من القانون العضوي للاتفاقيات في ظرف 45 يوم على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات ويتم الإيداع لدى الأمانة العامة للمجلس وفق وصل مسلم للمترشح، وبعد تقديم طلب الترشيح يتقدم رئيس المجلس الدستوري بتعيين أعضاء مقررين بدراسة الملفات من ناحية استفتاء الشروط القانونية إذ يجب أن يحتوي الملف على وثائق إدارية ووثائق تتعلق أساسا بتزكية المترشح وهي عبارة عن مجموعة التوقيعات.[4]

ب- تلقي الطعون والفصل فيها

يحق لكل مترشح أو ممثله قانونيا أن يطعن في صحة عمليات التصويت في محضر يتضمن احتجاجه داخل مكتب التصويت مع إخطار المجلس الدستوري بذلك، و ذلك وفقا للشروط التي حددتها المادة 166 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي تشمل على لقب واسع واسم المترشح، العنوان والصفة ويضاف إلى ذلك عرض الوقائع التي تبرر هذا الاحتجاج.[5]

[1] بوشعلة زهرة ، بلوز كاهنة ، المرجع السابق ، ص 54.
[2] رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 181 .
[3] بجاوي محمد ، المرجع السابق ، ص 38 .
[4] فريد علواش ، المرجع السابق ، ص 214 .
[5] المادة 166 من التعديل الدستوري ، 2016.

يعين رئيس المجلس مقررا أو عدة مقررين لدراسة هذه الاحتجاجات و على هذا المقرر أن يقدم التقرير إلى المجلس الدستوري ليبلغ بذلك صاحب الطعن هذه الاجراءات تتقارب كثيرا إلى اجراءات ايداع تصريحات الترشح .

ج-إعلان النتائج النهائية:

يصرح المجلس بنتائج الانتخابات لمنصب رئاسة الجمهورية في الدور الأول و عند الاقصاء يستدعى المترشحين في المشاركة في الدور الثاني، وذلك حسب ما صرحت به المادة 162 من القانون العضوي للانتخابات و في ظرف لا يتعدى 15 يوما بين الدورين الأول والثاني إلا أنه في حالة حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين سواء كان انتخاب أو فإن يعلن المجلس ضرورة القيام من جديد بمجموع من العمليات الانتخابية لمدة أقصاها 60 يوما و ذلك طبقا للمادة 163 في فقرتها 3 و4 منها في قانون انتخابات يتقدم رئيس المجلس الدستوري أمام وسائل الإعلام المرتبة والمسموحة بإعلان المباشر بنتائج الانتخابات و ترشح الفائز برئاسة الجمهورية و ينشر في الجريدة الرسمية وهنا تنتهي مهمة المجلس في الرقابة.[1]

ثانيا: الرقابة على الاستفتاء

الاستفتاء هو المجال الذي يمارس الشعب سيادته بكل ديموقراطية طبقا للمادة 07 من الدستور بتدخل المجلس الدستوري في هذه الانتخابات ابتداء من اليوم الموالي للاقتراع، فلا يتمتع بأي صلاحية سابقة.

يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بشأن الاستفتاء بموجب مرسوم رئاسي قبل الانتخابات ب 5 أو 4 أيام الذي يحصل النص الخاص بالاستفتاء، يتم الانتخاب طبقا للمادة 165 -167 من قانون الانتخابات السالف الذكر .[2]

[1] المادة 162 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. مرجع سابق .
[2] بوشعلة زهرة ، بلوز كاهنة ، المرجع السابق ، ص 58.

المبحث الثاني : اجراءات عمل المجلس الدستوري وأثار الرقابة

إن طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري التي يمكن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية نشاطاتها، تقتضي توفر منهج معين، ويتبع خطوات مدروسة ومراحل ممثلة في ثلاث وهي: الإخطار، الإجماع، التحقيق (المطلب الأول) وأثار الرقابة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اجراءات عمل المجلس الدستوري و القيود الواردة عليه

اختصاصات عديد و متنوعة منحها الدستور للمجلس الدستوري تعبيرا عن أهميته و دوره في تنظيم المؤسسات الدستورية و ذلك من خلال تفعيل الرقابة عليها أي على القوانين التأسيسية والمنشأة لها، وكل هذا يكون غير منهج معين متبع وفقا للدستور والنظام المحدد لقواعد عمله، يتمثل هذا المنهج في أساليب أو اجراءات عمل المجلس لتحريك الرقابة والخطوات المتبعة لا بداء رأي أو صدور قرار.[1]

فالرقابة على النصوص القانونية ليست مقابلة حرفية بينهم، وإنما هو اجراء متبع وفقا للتشكيلات المعينة المتمثلة في الإخطار،[2] التحقيق، المداولات (الفرع الأول)، إلا أن هذه الاجراءات مقيدة أو يمكن اعتبارها أنها اجراءات مرنة تفتقر إلى الفاعلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اجراءات عمل المجلس الدستوري

يباشر المجلس الدستوري عمله في إطار الاختصاصات المحددة قانونا وذلك من خلال تلقيه رسالة إخطار، وتكون محل الدراسة والمناقشة في الاجتماعات والتحقيقات معينة.[3]

أولا: الإخطار

هو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري مباشرة عمله، ولقد منح الحق الكامل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي [4]البرلمان، والملاحظ في المجال العلمي أن عدد الإخطارات المقدمة هي أغلبها من رئيس الجمهورية، إلا أنها تبقى ضئيلة مقارنة مع العدد الكبير للنصوص الصادرة سنويا، وهذا راجع لحصر هذه الإخطارات في هذه الأجهزة فقط، فكان على المشرع أن يمنحها لمؤسسات مثل رئيس الحكومة أو عدد من النواب كما هو الحال بالنسبة لفرنسا أو حتى للجهاز القضائي بما أنه

[1] رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 166 .
[2] باية أيوب ، فراحي حمزة ، المرجع السابق ، ص 20 .
[3] حنان بابا، إيمان بابا ن المرجع السابق ، ص 19و 20 .
[4] رشيدة العام (المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات ، المرجع السابق،ص205.

يتعامل مع النصوص بصفة مباشرة وهناك البعض الذي ينادي بفتح مجال الإخطار للأفراد العاديين، نقول في هذا الصدد من الأحسن عدم منح هذا الحق للأفراد.[1]

لأن هناك أجهزة تنوب عنهم في ذلك وكذلك يتأثر المجلس بعدد الإخطارات التي ترفع لها لكثرتها،فبالتالي يصبح عمله غير دقيق ولايمكنها إحترام مواعيد البث في الإخطار المقدم له، والتي هي عشرون يوما من تاريخ تسجيل الإخطار لدى امانة المجلس الدستوري، ويعين رئيس المجلس الدستوري مقرر يهتم بموضوع الإخطار وذلك بدراسة وجمع المعلومات عن طريق الإطلاع على الكتب والوثائق المتعلقة بالموضوع، كما أن يستشير ويسمح أي شخص يمكن أن يساعده في عمله، ثم يحضر تقريرا أو مشروعا قرار أو رأي .[2]

ثانيا: الاجتماعات

يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و سرية تامة و باستدعاء من رئيسه وهذه الاجتماعات تنعقد بحضور (07) أعضاء على الأقل و دون المساس بالمادة 88 من الدستور.

وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويوقع الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة محاضر الجلسات .[3]

أ- نظام المداولات:

بتداول المجلس الدستوري في اجتماع بدون تدخل أطراف أخرى من غير الأعضاء من جل فحص النص موضوع رسالة الإخطار، فإذا كان النص المعني لم يصدر إلا بعد إعلان رأي المجلس الدستوري، أما إذا كان قد صدر فيصدر بشأنه قرار، أي أن الإخطار أثر على موقف المجلس من النص على النص .

ب- مدة المداولة :[4]

يفصل المجلس الدستوري بالنص، المعروض خلال مدة 20 يوما من يوم تسليمه للإخطار، ويبلغ القرار إلى الجهة المعنية للإخطار سواء رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني

[1] سليمة مسراتي ، إخطار المجلس الدستوري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2001، ص15.
[2] رشيدى العام، المرجع السابق،ص27.
[3] المادة 146 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، المرجع السابق .
[4] رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 166

أو رئيس مجلس الأمة، وهي مدة زمنية قصيرة نظرا للإجراءات التي تسبق في إعداد التقرير واجراءات الرقابة، وما يلاحظ أن ريس الجمهورية يستحوذ على كل الرقابات بالنظر إلى نظائره.

ثالثا : التحقيق

بمجرد تسلم رسالة الإخطار من الجهات المكلفة بذلك قانونا على المجلس الدستوري اتباع اجراءات معينة.

أ- **تعيين مقرر أو مقررين:**

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاءه مقرر أو مقررين ليتولى إجراء التحقيق حول ملف موضوع الإخطار، وذلك حسب المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي "يعين رئيس المجلس الدستوري، بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس، يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار" بجمع المعلومات والوثائق اللازمة، ويمكن أن يستشير أي خبير له علاقة بالموضوع.[1]

ب- **إعداد التقرير:**

بعد جمع المعلومات والوثائق اللازمة يحضر المقرر مشروع الرأي أو القرار الذي يسلم إلى رئيس المجلس وأعضاءه، يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه للفصل في القضية المعروضة أمامه بحضور سبعة (07) من أعضاءه على الأقل، ليتخذ الفرار أو الرأي حسب الحالة.[2]

الفرع الثاني : القيود المعرقلة لعمل المجلس الدستوري:

إن القواعد الإجرائية للرقابة، رغم بساطتها إلا أنها تعاني من عيوب تعرقل في مجرياتها، نظرا لما يتمتع المجلس الدستوري من اختصاصات و الدور الذي يلعبه في تشريع القوانين.

أولا : عدم فاعلية اجراء الإخطار

لا يتمتع المجلس الدستوري باختصاصات الإجراء الرقابي من تلقاء نفسه بل يشترط إخطاره من الجهات المحددة المذكورة في المادتين 188و 189 من التعديل الدستوري 2016.[3]

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق،ص 316.
[2] فريد علواش ، مرجع سابق ، ص 216 .
[3] المادتين 188و 189 نت التعديل الدستوري 2016.

ثانيا: قصور إجراء التحقيق :

يعتبر التحقيق الطريقة الفعالة لنوعية القرار، ما إذا كان يطابق النص المعروض أو يلغيه جزئيا أو كليا، و أن الطرف المطعون لا يشارك في إعداد القرار الذي يستوجب عليه التنفيذ وأن مدة هذه المداولات قصيرة و يؤثر كلاهما على هذا الإجراء.[1]

المطلب الثاني: تقنيات الرقابة الدستورية و أثارها القانونية

لقد أكد المؤسس الدستوري من خلال مضمون المادتين 165و 9 من الدستور، أن المجلس الدستوري يصدر رأيا إذا تعلق الأمر بالرقابة القبلية أي قبل أن يدخل النص حيز التنفيذ، كما يصدر قرار في حالة ممارسة الرقابة البعدية.[2]

ولدراسة موضوع القرارات والآراء الخاصة بالمجلس الدستوري يقتضي علينا الأمر استعراض التقنيات التي يعتمد عليها المجلس في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في (الفرع الأول)، كما نتطرق إلى دراسة الأثار المترتبة على هذه الرقابة .(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تقنيات الرقابة الدستورية

يقصد بتقنيات الرقابة التي يتبناها المجلس الدستوري في حالة ممارسة الرقابة على القوانين المطعون فيها بالمطابقة الدستورية (أولا)، المطابقة الجزئية (ثانيا)، المطابقة بتحفظ (ثالثا)عدم الدستورية أو المطابقة (رابعا)، عدم المطابقة مع قابلية الفصل (خامس)، عدم المطابقة مع عدم قابلية الفصل (سادسا) .

أولا : المطابقة الدستورية:[3]

في حالة عرض نص قانوني على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريته، يستعمل عبارة المطابقة إذا كان النص المطروح أمامه جاء مطابقا للدستور روحا و نصا، وبالتالي يمنح الموافقة للقانون محل الرقابة ليدخل حيز التنفيذ إذا تعلق الأمر بالرقابة السابقة، أما إذا كانت الرقابة لاحقة في هذه الحالة يسمح باستمرارية تنفيذه .

[1] مرسي حسام ، القانون الدستوري ، بدون جزء ، بدون طبعة ، دار الفتح للنشر و التوزيع ، لبنان ، 2014 ، ص 51 .
[2] المادتين 165 و 9 من الدستور 1996 .
[3] رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 212 .

في هذا الإطار يمكن للمجلس الدستوري أن يصدر قرارا أو رأيا بالنسبة للنصوص المخطر بها فقط دون امتداد عمله لباقي النصوص، إلا أنه يمكن له أيضا التصدي لبحث دستورية القانون بكامل نصوصه دون أن يتقيد بطلبات الجهة المخطرة أو النصوص المحددة المطعون فيها.[1]

هذا عكس ما أخذ به القانون الفرنسي عندما صرح المجلس الدستوري الفرنسي بمطابقة نص قانوني للدستور، فإن قرار المجلس يمنح لجميع أحكام هذا القانون بما فيها تلك الأحكام التي لم تكن محل إخطار شهادة المطابقة للدستور، لكن عندما يثبت بأن القانون المخالف للدستور فإن قرار المجلس يقصد في هذ الحالة دستورية الأحكام القانونية محل الإخطار دون غيرها.

إذن المجلس الدستوري الجزائري أجاب بالمطابقة الدستورية في رأيه الصادر في 2000/12/26 المتعلق بمراقبة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.[2]

ثانيا : المطابق الجزئية

يمكن للمجلس الدستوري أن يصرح أن فقرة أو جملة أو شطر جملة من مادة غير مطابقة للدستور، ويقوم بإعادة صياغة نص المادة، في حين أن الأحكام غير مطابقة جزئيا للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون، يلجأ المجلس الدستوري إلى استعمال تقنية إعادة الصياغة التي تتمثل في إعادة كتابة الحكم بقصد إضفاء المزيد من الوضوح عليه و إزالة الغموض الذي يكتفيه و تفادي حتمية التصريح بعدم دستورية هذا النص.

ثالثا: المطابقة بتحفظ

قد يلجأ المجلس الدستوري إلى استعمال وسيلة أخرى حتى لا يلغي النصوص القانونية و هي تقنية المطابقة للدستور بتحفظ، وتسمى أيضا التحفظ في التفسير،[3] وتعني أن المجلس الدستوري يصرح بدستورية الحكم المدروس شريطة الامتثال امتثالا صارما للتفسير الذي يدلي به و يورده في اعتبارات أو تبريرات الرأي أو القرار، ويتضح لنا مراعاة التحفظات التي أبداها و هي تقنية يستعملها لإنقاض النص القانوني.

[1] مرسي حسام ، المرجع السابق ، ص 53 .
[2] بوشعلة زهرة ، بلوز كاهنة ، المرجع السابق ، ص 72 .
[3] صاح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 215.

رابعا: عدم الدستورية أو المطابقة

يصرح المجلس الدستوري أن نصا قانونيا غير دستوري أو غير مطابق للدستور في حالة عدم مطابقة النص محل الرقابة في مجمله مع أحكام الدستور، هذا ما أكدته المادة الثانية من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون".

وكذلك المادة 169 من التعديل الدستوري 2016، التي تنص على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أي نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس"، من خلال هذين النصين يكون المؤسس لدستوري قد حدد مصير النصوص المخالفة للدستور والتي أصدر بشأنها رأيا أو قرارا يجعلها تفقد أثرها من يوم إصدار المجلس الدستوري قراره أو رأيه.[1]

خامسا: عدم المطابقة مع قابلية الفصل

لا يطبق المجلس الدستوري الإلغاء بالضرورة على القوانين والتنظيمات محل الرقابة بأكملها[2]، بل يمكن أن يقتصر على بعض أحكامها، يشترط أن تبقى باقي الأحكام قابلة للتصنيف دون أن يختل معناها، وبالتالي فإن الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين يتمتع بالسلطة التقديرية في إلغاء القانون والتنظيم بأكمله أو بعض من أحكامه، فإذا صرح المجلس الدستوري أن بعض الأحكام غير دستورية إلا أنها قابلة للفصل عن باقي الأحكام، فإن النص القانوني يبقى ساري لمفعول باستثناء الأحكام الغير مطابقة للدستور.

سادسا: عدم المطابقة مع عدم قابلية الفصل

إذا صرح المجلس أن الأحكام محل الإخطار، غير دستورية وغير قابلة للفصل عن باقي الأحكام الأخرى للقانون، ففي هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة حسب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويوقف العمل به إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية أو عدم مطابقة حكم من أحكام هذا النص وذلك في إطار المراقبة السابقة مع عدم قابلية الفصل مع باقي أحكام

[1] متوفر على الموقع الالكتروني www.consiel.contitutionnel.dz
[2] رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 227.

القانون محل الرقابة، وفي هذه الحالة يمتنع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون العادي والعضوي، أو يمتنع التصديق عن المعاهدة .[1]

الفرع الثاني : الأثار المترتبة عن الرقابة الدستورية:

يصدر المجلس الدستوري أرائه أثناء قيامه بالرقابة القبلية على دستورية القوانين و يصدر القرار في الحالة العكسية، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 165 من الدستور بنصها على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى لاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.[2]

ما يؤخذ على المؤسس الدستوري أنه سوى بين الرأي و القرار من حيث الإجراءات المتبعة وكذا أن كليهما واجب النشر في الجريدة الرسمية حسب نص المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويكون على المجلس ضرورة تعليل الآراء والقرارات الصادرة منه وإصدارها في مهلة لا تتعدى 20 يوم حسب المادة 167 في فقرتها الأولى: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار"، وتتخذ بأغلبية أعضاء المجلس الدستوري، ومن هنا يتضح لنا أن المؤسس الدستوري أعطى الرأي نفس القيمة والقرار هذا ما تناوله الأستاذ "أحمد محيو" عندما تعرض للقيمة القانونية للرأي المجلس الدستوري واعتبر أن له نفس قيمة القرار في قوله " رأي المجلس الدستوري ينتج أثار مساوية لأثار القرار"، وبالتالي فهي تكتسي الطابع النهائي (أولا) وتتمتع بالقوة الإلزامية (ثانيا).[3]

أولا: أراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية

تكتسب أراء و قرارات المجلس الدستوري الطابع النهائي، فهي غير قابلة لأي طعن سواء أمام أي جهة قضائية أو أمام المجلس الدستوري ذاته، وتستمد هذه الصيغة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في نص المادة 54 " أراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية ".[4]

[1] زيري خير الدين ، المرجع السابق ، ص 58.
[2] رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 218.
[3] ديباث سهيلة ، المرجع السابق ، ص 91 .
[4] المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، مرجع سابق .

ثانيا : قرارات و أراء لمجلس الدستوري ملزمة للكافة .

إن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري ليس لها نفس المرتبة مع القانون، بل تحمل في طياتها الطابع التنفيذي، وبالتالي فإن إقرار المجلس بعدم دستورية قانون معين، يفقد هذا النص أثره هذا ما أشارت إليه المادة 169 من الدستور: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

وتعد هذه لنتيجة بمثابة إلغاء القانون، و بالتالي يمكن القول بأن القوة الإلزامية النافذة لرأي أو قرار المجلس الدستوري تبرز فعليا عند نشرها في الجريدة الرسمية و دخوله حيز التنفيذ".[1]

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري اعتبر أن النص المخالف للدستور ينتج أثاره في الفترة الممتدة من صدوره إلى غاية تاريخ إلغائه وبالتالي فإن الحل الذي اقترحه غيرها دل باعتبار أن القانون ذاته دستوري لفئة من المواطنين وغير دستوري بالنسبة لفئة أخرى حيث كان هذا القرار يسري بأثر رجعي حتى يصحح الأوضاع الناتجة عن تطبيق قانون غير دستوري، ويقصد بإلزامية القرار أن يكون منتجا لأثاره بالنسبة للجميع.[2]

[1] المادة 169 من دستور 1996 .
[2] المادة 189 من التعديل الدستوري 2016.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد أقر التعديل الدستوري 2016 على المجلس الدستوري مهام امتدت لتشمل الرقابة على دستورية القوانين التي تأخذ نوعين من الرقابة، رقابة دستورية التي هي بدورها تنقسم إلى صنفين، وهما رقابة منصوصة صراحة في الدستور التي تخص الرقابة على المعاهدات، القوانين، التنظيمات، وأيضا الرقابة الضمنية التي لم ترد صراحة في الدستور والتي تخص التعديلات الدستورية والأوامر.

والنوع الثاني من الرقابة تتمثل في رقابة المطابقة على القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كل هذا يدخل ضمن اختصاصاته في الأوضاع العادية، أما الاختصاصات غير العادية تتمحور في الاختصاص الاستثنائي، في حالتي الطوارئ والحصار، وذلك عن طريق ما يعرف بالاستشارة الخاصة، هذه الاختصاصات لا تتوقف عند هذا الحد إنما تتعدى أكثر من ذلك حيث يتولى رئيس المجلس رئاسة الدولة في حالة شغور المنصب الرئاسي .

كما يسهر المجلس الدستوري بالرقابة على الانتخابات الوطنية، بما فيها الانتخابات الرئاسية، الاستفتاءات الشعبية والانتخابات البرلمانية.

كل هذه الأدوار تتخذ عن طريق إجراءات خاصة منصوصة عليها قانونا، وعبر مراحل لابد من اتباعها، التي تختلف في الأخير باستصدار قرار أو اتخاذ رأي في المسألة موضوع الرقابة، الذي ينصب في قالب الإلزامية و الحجية المطلقة لهذا التصرف القانوني.

الخـــــاتمة

الخاتمة:

بعد كل ما تطرقنا إليه في دراستنا للمجلس الدستوري واختصاصاته بعد تعديل 2016، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الهياكل البشرية والإدارية التي يتشكل منها المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى إجراءات عمل المجلس الدستوري لكونه يعتبر من أهم الأجهزة في الدولة الذي على أساسه تتعين سلطات عامة، وذلك رغم القيود التي كانت يعيقه وميزته بعدم الفاعلية، إما لسبب عدم استقلالية أعضائه أو لمحدودية جهات الإخطار، كما كان عليه سابقا، رغم وجود الضمانات المقررة لاستقلاليته لكنها تبقى غير كافية نظرا إلى الجوانب التي تضعف استقلاليته نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية عن طريق التعيين أو الإخطار.

لكن يظل المؤسس الدستوري يقوم بكل التعديلات لتفادي الانتقادات وسد الفراغ الذي شاب الدساتير السابقة في مجال الرقابة الدستورية بإدخال تعديلات جوهرية على الأحكام المنظمة لها سواء تلك المتضمنة في الدستور أو في النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

حيث عمل المؤسس الدستوري في تعديل 2016 على تفعيل دوره وتعزيز مكانته من خلال تقوية شرعية المجلس الدستوري.

وكذا تغيير تشكيلية كما ونوعا، وعرف تطورا في طريقة الإخطار حيث ظهر دور المجلس الدستوري بشكل ملفت للنظر من خلال توسع مجال الإخطار فقد أعطى صلاحية الإخطار زيادة على السلطات السياسية التي كانت في الدساتير السابقة بإضافة الوزير الأول مع إعطاء حق الإخطار أيضا الأعضاء البرلمان الذي يساهم إلى حد كبير في بناء دولة القانون، مع وسيلة جديدة للإخطار وهي الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية وهذا من شأنه التقليل من عدم فاعلية الإخطار المحول للسلطات العامة.

أما حجية آراء وقرارات المجلس لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن ولا تمتد الحجية المطلقة للقرار فقط بل حتى منطوق القرار.

وبالانتقال إلى الاختصاصات المعهودة بها للمجلس الدستوري فنجد أنه دوره الأساسي هو جهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين وذلك عن طريق المراقبة الدقيقة للنصوص التشريعية من القوانين العادية وعضوية والتنظيمات، بالإضافة إلى المعاهدات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كما يؤدي دور المحكمة الانتخابية بشكل فوري دون الحاجة إلى الإخطار، وكذلك يعمل على السهر

على صحة الاستفتاءات، بالإضافة إلى مهام استشارية والتي يستشار فيها المجلس الدستوري عند حدوث ظروف استثنائية والتي تتمثل في حالتي الحصار والطوارئ وحالة استثنائية، كما يضمن لنا استمرارية المؤسسة في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية وحالة شعوره النهائي وكذا استشارته لتطبيق بعض المواد الدستورية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- الإخطار هو احتمال لعدم دستورية نص قانوني أمامه .لا يملك المجلس سلطة تقديرية في النظر أو عدم النظر في الطلب فبمجرد تلقيه للإخطار يشرع في تفحص النص والرقابة عليه.

- إن الدستور الجزائري بموجب التعديل الأخير منح البرلمانيين حق رفع طلب إلى المجلس الدستوري من اجل الرقابة على النصوص القانونية.

كما نحاول تقديم جملة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي

- من الأحسن إعادة النظر في تحديد المنظومة القانونية الضابطة لمجال الرقابة الدستورية.

- النص على نشر رسالة الإخطار للمجلس الدستوري في الجريدة الرسمية سواء قبل إصدار الرأي أو

القرار أو إلى جانبه. ودلك حتى يتمكن جميع الناس خاصة أهل الاختصاص من تقديم عمل المجلس مند الاطلاع على قراراته وآرائه.

- ضرورة إسناد مهمة تحديد الرقابة إلى هيئة تتوفر على شروط تضمن استقلاليتها لجعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
2. لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر، بدون جزء، بدون طبعة، الجزائر، 2000.
3. بجاوي محمد، المجلس الدستوري صلاحيات وإنجازات وآفاق، عدد5، سنة 2005.
4. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
5. شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
6. بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر (من الاستقلال إلى اليوم)، بدون جزء، بدون طبعة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
7. علواش فريد ، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010.
8. بوشعير سعيد ، المجلس الدستوري في الجزائر، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
9. مرسي حسام، القانون الدستوري، بدون جزء، بدون طبعة، دار الفتح للنشر والتوزيع، لبنان، 2014.
10. ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 06 مارس 2016، بدون جزء، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ثانيا: المقالات

1: عباس عمار ، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سهو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، كلية العلوم والحقوق السياسية، صدر عن جامعة معسكر، العدد الأول.

2: علواش فريد ، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه والاختصاصات، مجلة المنتدى، العدد الخامس.

3ا: لعام رشيدة، المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، صدرت عن جامعة بسكرة، العدد السابع.

ثالثا: أطروحات ومذكرات الجامعية:

أ ـ أطروحة الدكتوراه:

1. رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم القانونية، بن عكنون، الجزائر، 2005 ـ 2006.

ب:مذكرات الماجيستير:

1. مسراتي سليمة ، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
2. جمام عزيز، عدم قابلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
3. زوبيري خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا للدستور سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 / 2003.
4. دياش سهيلة ، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007.
5. بوسالم رابح ، المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، جامعة قسنطينة، 2014/ 2015.

ج:مذكرات الماستر

1:بوشعلة زهرة، بلوز كاهنة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013 / 2014.

2: بابا حنان ، بابا إيمان ، اختصاصات المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المدية، كلية الحقوق، 2016.

3:جلاغ فاطمة الزهراء، بلقايد سارة، دور المجلس الدستوري في تجسيد ميدان المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة المدية، 2016.

د:مذكرات الليسانس

1: حمزة بابا، محمد لعقاب، غرداوي مرزاق، المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، كلية الحقوق،2012، 2013

2:بواهي أسماء ، علواوي نسرين، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ودورهما في تدعيم دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012 / 2013.

3:أمينة حناشي، الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، 2013 / 2014.

رابعا: النصوص القانونية:

أ ـ النصوص التأسيسية:

1:دستور 1963 المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي، بتاريخ 08 سبتمبر 1963.

2:دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

3:دستور 1989 المؤرخ في 28 فيفري.

4:التعديل الدستوري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438. المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

5:التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس ، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب ـ النصوص التشريعية:

1. القانون العضوي رقم 16 / 10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

ج ـ الأنظمة الداخلية:

1. النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 29 المؤرخ في 03 ماي 2012.
2. النظام المؤرخ في 06 أفريل 2016، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 29 المؤرخ في 11 ماي 2016.

خامسا: المراسيم

المرسوم 143/89المؤرخ في 07أوت 1989 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه.

المرسوم الرئاسي رقم157/02المؤرخ في 03ربيع الأول عام 1423 الموافق ل16 يوليو1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه العدد36.

سادسا: المقرارات

القرار الصادر في11جانفي1993المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1- Le conseil constituionnel :hte// www.constitouionnel.dz/25/06/2019/h 10.30

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة:	01
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في الجزائر	04
المبحث الأول : تأسيس المجلس الدستوري .	05
المطلب الأول: نشأة المجلس الدستوري وتنظيمه	05
الفرع الأول :المجلس الدستوري في ظل الدستور1963.	05
الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل دستور 1976 ودستور 1989	06
أولا: المجلس الدستوري في ظل دستور 1976.	06
ثانيا: المجلس الدستوري في ظل دستور 1989	07
الفرع الثالث: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996	08
المطلب الثاني :تنظيم المجلس الدستوري في الجزائر	09
الفرع الأول: التشكيلة البشرية المجلس الدستوري في الجزائر	09
أولا: تعيين اعضاء المجلس الدستوري	10
ثانيا: مدة العضوية وواجباتها:	10
ثالثا: رئيس المجلس الدستوري	12
الفرع الثاني: المصالح الإدارية للمجلس الدستوري	13
أولا: الامانة العامة ومديرية الوثائق	13
ثانيا: مديرية الموظفين والرسائل:	15
ثالثا: مركز الدراسات والبحوث الدستورية:	16
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري:	17
المطلب الأول : المجلي الدستوري هيئة سياسية	17
الفرع الأول: أثر العضوية في المجلس الدستوري على تحديد طبيعته	18
أولا: بالنسبة لتشكيلة المجلس الدستوري	18
ثانيا: مدة العهدة في المجلس (تتنافى مع وظيفة القضاة)	18
الفرع الثاني: دور إجراءات عمل المجلس الدستوري في تحديد طبيعته	19

أولا: بالنسبة إلى إجراء الإخطار :	19
الفرع الثالث: تأثير عمل المجلس الدستوري في تحديد طبيعته	21
أولا : دور المجلس في مجال الانتخابات :	21
ثانيا: دور المجلس الدستوري كسلطة دستورية	22
المطلب الثاني : المجلس الدستوري هيئة رقابية:	23
الفرع الأول: التقنيات القضائية الشكلية:	24
أولا: معيار شكل قرارات وآراء المجلس الدستوري	24
ثانيا: للصيغة التنفيذية والقوة الإلزامية لآراء وقرارات المجلس الدستوري	25
الفرع الثاني : التقنيات القضائية للموضوعية	26
أولا: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية	26
ثانيا: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال رقابة دستورية	26
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للمجلس الدستوري في الجزائر .	30
المبحث الأول : اختصاصات و مراقبة مدى دستورية و مطابقة القوانين .	31
المطلب الأول : اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية .	31
الفرع الأول : رقابة الدستور :	31
أولا: الرقابة المنصوص عليها صراحة في الدستور .	31
ثانيا : الوقاية الدستورية الضمنية :	35
الفرع الثاني: رقابة المطابقة	36
أولا : رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية .	37
ثانيا : اخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة المطابقة :	38
المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للمجلس الدستوري:	38
الفرع الأول :الدور الاستشاري للمجلس الدستوري	39
أولا : حالات الاستشارة	39
ثانيا: استشارة المجلس في حالتي الطوارئ أو الحصار :	39
الفرع الثاني : المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية	40
أولا : انتخاب رئيس الجمهورية	40
ثانيا: الرقابة على الاستفتاء	41

المبحث الثاني : اجراءات عمل المجلس الدستوري و أثار الرقابة	42
المطلب الأول: اجراءات عمل المجلس الدستوري و القيود الواردة عليه	42
الفرع الأول : اجراءات عمل المجلس الدستوري	42
أولا: الإخطار	42
ثانيا : الاجتماعات	42
ثالثا : التحقيق	43
الفرع الثاني : القيود المعرقلة لعمل المجلس الدستوري:	44
أولا : عدم فاعلية اجراء الإخطار	44
ثانيا : قصور إجراء التحقيق :	44
المطلب الثاني: تقنيات الرقابة الدستورية و أثارها القانونية	44
الفرع الأول : تقنيات الرقابة الدستورية	45
أولا : المطابقة الدستورية:	45
ثانيا : المطابق الجزئية :	45
ثالثا: المطابقة بتحفظ	46
رابعا: عدم الدستورية أو المطابقة	46
خامسا: عدم المطابقة مع قابلية الفصل	46
سادسا: عدم المطابقة مع عدم قابلية الفصل	47
الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن الرقابة الدستورية	47
أولا: أراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية	48
ثانيا : قرارات و أراء لمجلس الدستوري ملزمة للكافة .	48
خلاصة الفصل الثاني:	49
الخاتمة:	51
قائمة المراجع:	54
الفهرس	60